

الأرض وملكيته في الأردن

بدري الملقى

الأرض وملكيّتها في الأردن

بدري الملقى

٣٣٣،٣٢

ب د ر بدري الملقى

الأرض وملكيته في الأردن /بدري الملقى

عمان : لجنة تاريخ الأردن ، ١٩٩٤

(٨٠) ص (منشورات لجنة تاريخ الأردن ؛ ٤٢)

(سلسلة الكتاب الام في تاريخ الأردن ؛ ٢٥)

ر.أ (٤١٨ / ٥ / ١٩٩٤)

١ - الاراضي - ملكية - الأردن أ - العنوان

ب. السلسلة ج. السلسلة: سلسلة الكتاب الأم

في تاريخ الأردن ؛ ٢٥

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر " لجنة تاريخ الأردن " أن تقدم للقراء الكتاب الثامن والثلاثين من منشوراتها ، عن : " الأرض وملكيته في الأردن " الذي أعده الأستاذ بدري الملقى، مدير عام دائرة الأراضي والمساحة السابق، في المملكة الاردنية الهاشمية، وهو الخامس والعشرون في سلسلة " الكتاب الام في تاريخ الأردن ". وكان قد صدر قبله في هذه السلسلة اربعة وعشرون كتابا، بالاضافة الى اربعة كتب في سلسلة " كتب المطالعة"، وثمانية كتب في سلسلة " البحوث والدراسات المتخصصة"، وكتاب واحد في سلسلة " المصادر والمراجع"، يجد القارئ الكريم ثبنا بها في نهاية هذا الكتاب.

وقد رأينا أن نضع بعد هذا التقديم: مقدمة الكتاب الاول في سلسلة " الكتاب الام في تاريخ الأردن " تماما للفائدة.

ونسأل الله جلت قدرته أن يجد القراء في هذه المنشورات الفائدة المرجوة.

رئيس اللجنة

عمان في:

ذي الحجة ١٤١٤ هـ

حزيران (يونيو) ١٩٩٤ م

مقدمة الكتاب الاول

من سلسلة : " الكتاب الام في تاريخ الأردن "

" لجنة تاريخ الأردن " لجنة مستقلة، تتخذ مقرها في المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) بعمان، الفها صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد من رؤساء : المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة آل البيت) ، والجامعة الاردنية ، وجامعة اليرموك، وجامعة مؤتة، وجامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية، والجمعية العلمية الملكية، بعد أن وجه صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين رسالة الى سموه - في العشرين من شوال ١٤٠٧ هـ - الموافق ١٦ من حزيران ١٩٨٧ م - طلب جلالته فيها أن يتولى سموه تأليف لجنة مستقلة " من المفكرين والمؤرخين المرموقين من الجامعات ومراكز البحث العلمي من الذين يواكبون تطور بلدنا، ويشاركون في مسيرته المباركة، ليقوموا بوضع خطة متكاملة المراحل لكتابة تاريخ الأردن، في اطار تاريخ امته العربية، ونشر بحوث ودراسات ذات مستوى علمي رفيع، ومنهج موضوع يتوخى الحقيقة وحدها ولا يقصد الا وجه الحق، وتستخلص من هذه البحوث والدراسات سلسلة من الكتب لمختلف الفئات من الناشئة إلى جمهرة المثقفين إلى كبار المتخصصين: للتعليم والمطالعة والمراجعة".

وقد وضعت اللجنة خطة متكاملة لحصر المصادر والمراجع والوثائق المتعلقة بتاريخ الأردن، لانجاز ثلاثة مشروعات - تصدر في ثلاث سلاسل متتابعة* - هي:

أ- سلسلة الكتاب الام.

ب- سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة.

ج- سلسلة كتب المطالعة.

* اضافت " لجنة تاريخ الأردن " سلسلة رابعة ، هي " سلسلة المصادر والمراجع".

واستكتبت ما يزيد على مئة وعشرين من الباحثين المتخصصين - من داخل الأردن وخارجه - لاعداد تلك البحوث والدراسات والكتب.

ويسر اللجنة أن تقدم للقراء هذا الكتاب وهو الأول في " سلسلة الكتاب الام" عن تاريخ الأردن، وستابع " لجنة تاريخ الأردن" - بمشيئة الله - إصدار بحوث " الكتاب الام" بحيث ينشر كل بحث فور انجازه.

والله نسأل أن يكون هذا الجهد بداية طيبة نافعة للقراء والباحثين في تاريخ الأردن، انه نعم المولى ونعم النصير.

الدكتور ناصر الدين الاسد
رئيس لجنة تاريخ الأردن
رئيس المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
(مؤسسة آل البيت)

تمهيد:

ان دعوتي للمشاركة في كتابة بحث للكتاب الأم في تاريخ الأردن المعاصر لشرف عظيم أسبغته علي اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن .

أرجو أن أكون عند حسن الظن فأوفق في أداء هذا الواجب الوطني الجليل بحكم انتمائي الصادق لمليكي، و اضطلاعي بمسؤولية العمل بدائرة الأراضي والمساحة تلك الدائرة التي واكبت مسيرة الخير التي قادها المغفور له جلالة الملك عبدالله بن الحسين إلى معارج العز والرفعة ،منذ فجر تأسيس الإمارة وأنيط بها شرف تنظيم ملكية الأراضي وصيانة حقوقها من العبث والضياع وفق أسس حديثة و ثابتة . باعتبار أن الأرض و ملكيتها كانت من أهم عوامل إشاعة الأمن والاستقرار في البلاد ، واهم مصدر للعطاء والنماء، وكان هذا التوجه المبكر من عمر الإمارة خطوة في الطريق الصحيح ، قادتته إلى تحقيق السلام والوئام مع الدول المجاورة بتأكيد مبدأ السيادة الوطنية على ارض معلومة الحدود ، وإنهاء جميع المنازعات والصراعات عن طريق تنظيم الحقوق وتثبيتها بقواعد القانون بحيث تكفل حق المواطنين في أملاكهم وتنظيم العلاقة فيما بينهم من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى ضمن مبدأ سيادة القانون .

وضع الأراضي والحدود عند تأسيس الإمارة سنة ١٩٢١م :

كانت المنطقة التي عرفت فيما بعد باسم (شرقي الأردن) جزءاً لا يتجزأ من بلاد الشام ارتبطت بها عبر القرون ، فخضعت للعثمانيين في مطلع العصور الحديثة (١٥١٦م) ، وعاشت في ظل حكمهم قرابة أربعمئة عام^(١) . و اكتسبت هذه المنطقة أهمية خاصة في هذه افترة لوقوعها على طريق الحج الشامي ، ولذلك حرصت الدولة العثمانية على بناء القلاع والبرك فيها على امتداد طريق الحج ، لتأمين حماية الحجاج وتسهيل سفرهم وضمان أمنهم وراحتهم . وفي سبيل ذلك عقد الولاة العثمانيون في دمشق الاتفاقات مع القبائل البدوية التي كانت تتردد على هذه المنطقة بدلا من إقامة جهاز حكومي ثابت يتولى المحافظة على النظام ونشر الأمن في ربوع البلاد.

ولم تتمكن حاميات القلاع والمحطات من القيام بهذه المهمة لقلّة عددها من جهة ولاقتصار وجودها في المنطقة على أشهر الحج فقط من جهة أخرى، مما جعلها مسرحا للفوضى والاضطراب ، ومرتعا للقبائل البدوية التي كانت تأتيها من نجد والحجاز وبادية الشام والعراق وصحراء سيناء، تنتشر فيها الذعر والإرهاب في معظم فصول السنة .

والجدير بالذكر أن قسما كبيرا من هذه العشائر اتخذت لنفسها مواطن على امتداد الطريق الصحراوي ، الذي يمتد من العقبة جنوبا حتى الحدود السورية شمالا ، وتم استيعابها ضمن حدود الإمارة وتوطين تجمعاتها ضمن ما سمي بالمقاسم العشائرية ، حيث خصص لكل عشيرة مناطق للإقامة والرعي ، ونظم بذلك فيما بعد اتفاقيات بين تلك العشائر برعاية قوات البادية لضمان تنفيذها . وهكذا ، وبفضل هذه الإجراءات ، بدأت فكرة التوطين تعطي نتائجها بدخول تلك العشائر في الحياة العامة المستقرة ، وانتقالهم تدريجيا من حياة البداوة المتنقلة إلى حياة الإنتاج والعطاء الذي نشهده اليوم .

ونتيجة للظروف التي أشرت إليها آنفا ، والتي سادت البلاد قبل قيام الإمارة ، قل العمران واقتصر على مجموعة من القرى المتناثرة في المناطق الجبلية في : الكرك والسلط وعجلون وجرش واربد والرمثا وقرى الوسطية والكفارات ، حيث كان سكان هذه القرى يمارسون

(١) الدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ٥- ١٠.

الزراعة وتربية الماشية في ظروف صعبة نتيجة لعدم انتظام قيود الملكية بين الأفراد التي تمكن المواطن من استغلال وزراعة ارض معلومة الحدود وغير منازع على ملكيتها بحماية القانون، وكذلك نتيجة لفرض الضرائب وجبايتها من قبل الولاية العثمانية وحسب أهوائهم.

ومع بداية عام ١٨٥١ شهدت هذه المنطقة مزيدا من اهتمام الدولة العثمانية ، حيث جعلت المنطقة الواقعة ما بين نهر اليرموك ونهر الزرقاء قضاء مركزه اربد ، وعينت له قائممقام يتبع متصرفية حوران ، وفي عام ١٨٦٧ جعلت من المنطقة الواقعة بين نهر الزرقاء ونهر الموجب قضاء آخر مركزه السلط ويتبع متصرفية نابلس ، وفي ١٩٠٥ فصل قضاء البلقاء عن متصرفية نابلس والحق بمتصرفية الكرك^(١) جنوب نهر الموجب ، وانشأت فيه متصرفية الكرك عام ١٨٩٤ تتبع مباشرة لولاية الشام . اما العقبة فقد بقيت تحت سلطة المصريين حتى سنة ١٨٩٢ حيث الحقت بولاية الحجاز ، وفي الخامس من حزيران ١٩٢٥ تم توقيع اتفاق بين الحكومتين الاردنية والحجازية بضم ولاية معان والعقبة إلى الإمارة الاردنية^(٢) . وبعد مد الخط الحديدي الحجازي عام ١٩٠٨ الذي اصبح يقطع البلاد من الشمال إلى الجنوب بما يزيد على أربعمئة كيلو متر ، ازدادت أهمية شرقي الأردن، الامر الذي ادى إلى استمرار الوجود العسكري العثماني في البلاد لحمايتها من هجمات البدو .

ونتيجة لنشوب الحرب العالمية الاولى في تشرين الثاني عام ١٩١٤ ، ودخول الدولة العثمانية إلى جانب المانيا والنمسا ، تآثرت المنطقة بفعل الحصار الذي فرضه الحلفاء على السواحل العربية ، وادى إلى انقطاع البضائع و المواد الغذائية والمحروقات والفحم مما اضطر الحكومة العثمانية لمواجهة بفرض قانون الخدمة العسكرية على اهالي شرقي الأردن ، وفرضت نظام السخرة عليهم لقطع الاشجار لتأمين وقود القاطرات الناقلة للجنود والمؤن ، وتعرضت البلاد لنقص شديد في المواد الغذائية ، وتجريد معظم غاباتها في الجنوب من الاشجار^(٣) .

(١) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين: ٨.

(٢) الدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ١٦.

(٣) المرجع نفسه: ٩.

وكانت انطلاق الثورة العربية الكبرى في ٩ شعبان ١٣٣٤هـ (١٠ حزيران سنة ١٩١٦م) بداية بعث ونقطة انطلاق لحرب تهدف إلى تحرير الاقطار العربية في اسيا، والى توحيدها تحت راية واحدة .

وكان للاتصالات التي مهد لها الامير فيصل قائد الجيش العربي الشمالي مع القبائل البدوية ، وعلى رأسها الشيخ عودة ابو تايه زعيم عشيرة الحويطات، الدور الكبير في نجاح مهمة الجيش باحتلال العقبة في السادس من تموز سنة ١٩١٧. و الحقيقة أن اهالي شرقي الأردن ساهموا مساهمة فعالة مع جيش الثورة العربية في العمليات العسكرية التي جرت في بلادهم وتلك التي جرت في سوريا ، وقد شهدت المنطقة تطورات مهمة نتيجة لتكرر الحلفاء لعودهم التي قطعوها للعرب بالوحدة والاستقلال في اقطار اسيا العربية، وتوقيعهم اتفاقية سايكس بيكو في ١٦ ايار سنة ١٩١٦ التي جزأت بلاد الشام و العراق إلى مناطق نفوذ بين فرنسا وبريطانيا :

١- منطقة نفوذ فرنسية تشمل ولايتي دمشق و حلب .

٢- منطقة نفوذ بريطانية وتشمل الأراضي الممتدة من فلسطين إلى العراق .

وظلت هذه الاتفاقية سرا مكتوما حتى تشرين الثاني سنة ١٩١٧ حينما نشر البلاشفة نصوصها ، وبموجبها ادخلت شرقي الأردن في منطقة النفوذ البريطاني^(١).

وتنفيذا لهذا الاتفاق تم انسحاب القوات البريطانية من جميع الأراضي بما في ذلك شرقي الأردن ، وهكذا بقيت البلاد بلا حكومة ولا جيش ، وبلا شرطة تحفظ الأمن ، الامر الذي ادى إلى تشكيل حكومات محلية بالاتفاق مع الحكومة البريطانية، وبقيت هذه الحكومات حتى ١١ نيسان سنة ١٩٢١ ، وكانت هذه الحكومات عاجزة عن مواجهة المشكلات العامة او تحسين الوضع المتدهور في البلاد.

قدوم الامير عبدالله إلى شرقي الأردن :

على اثر الاحتلال الفرنسي لسوريا وخروج الملك فيصل منها في مطلع شهر اب سنة ١٩٢٠ ، قاد الامير عبدالله من الحجاز جيشا متجها إلى معان لتحرير سوريا.

^(١) الدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ١٢

وكانت الحكومة البريطانية آنذاك غير مستقرة على حل نهائي لمسألة شرقي الأردن ، فنقرر عقد مؤتمر في القاهرة يضم المسؤولين البريطانيين وخبراء دائرة الشرق الاوسط لبحث مستقبل الوضع في البلاد العربية الواقعة تحت النفوذ البريطاني.

وقد تم افتتاح المؤتمر في ١٢ اذار سنة ١٩٢١ واستمر انعقاده حتى ٢٤ منه ، وفي هذه الاثناء تلقى الامير عبدالله رسالة من والده يطلب منه فيها أن يقابل المستر تشرشل في القدس ، كما تلقى دعوة لهذه الغاية من المندوب السامي البريطاني ، وقد توجه الامير عبدالله إلى القدس في ٢٦ اذار سنة ١٩٢١ ، وفي الاجتماع الذي عقد في صبيحة يوم ٢٩ اذار سنة ١٩٢١ بين سمو الامير عبدالله وونستن تشرشل تم الاعلان عن قيام حكومة وطنية في شرقي الأردن برئاسة سمو الامير عبدالله ، وفي ١١ نيسان سنة ١٩٢١ تم تاليف الحكومة الاردنية برئاسة رشيد طليع .

حدود شرقي الأردن مع الدول المجاورة :

لم يكن - عند قيام الإمارة- قد تم تعيين حدود شرقي الأردن مع الدول المجاورة بصورة رسمية ، ويؤكد ذلك^(١) أن المجلس الاعلى للحلفاء ، الذي اقر في سان ريمو بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٠ وضع العراق وفلسطين تحت الانتداب البريطاني ، لم يذكر شرقي الأردن في النص الرسمي لوقائع المؤتمر المذكور ، او في البيانات والتصريحات الرسمية التي نشرت في اعقابه ، وفي ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ اقر مجلس عصبة الأمم المنعقد في لندن صيغة الانتداب البريطاني على فلسطين وصادق عليها في اليوم نفسه ، ونصت المادة (٢٥) من الصك على استثناء شرقي الأردن من احكام وعد بلفور . وقد تضمنت المذكرة التفسيرية التي قدمها وزير خارجية بريطانيا لهذه المادة من صك الانتداب إلى مجلس عصبة الأمم المنعقد في جنيف في ١٦ أيلول سنة ١٩٢٢ وصادق عليها المجلس في اليوم نفسه ما يلي :

" تطلب حكومة جلاله الملك من مجلس عصبة الأمم وفقا لشروط المادة (٢٥) من صك الانتداب على فلسطين المصادقة على القرار التالي : لا تطبق المواد الآتية من نظام الانتداب الفلسطيني في القطر المعروف بـ شرقي الأردن ، الذي يشمل المقاطعات

(١) الدكتور علي محافظة، تاريخ الأردن المعاصر: ٣٠.

الواقعة إلى شرق خط ممتد في نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين إلى الغرب من بلدة العقبة مارا بمنتصف وادي عربة والبحر الميت ونهر الأردن حتى النقطة التي يلتقي فيها هذا النهر بنهر اليرموك فمنتصف هذا النهر حتى الحدود السورية .

لقد بقيت شرقي الأردن من الناحية القانونية الدولية جزءا من الدولة العثمانية حتى توقيع معاهدة لوزان في ١٤ تموز سنة ١٩٢٣ من قبل الحكومة التركية من جهة وحكومات بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان واليونان ورومانيا ويوغسلافيا من جهة أخرى ، ونصت هذه المعاهدة على فصل شرقي الأردن عن الدولة العثمانية اعتبارا من تاريخ تصديقها في ٦ آب سنة ١٩٢٤^(١).

غير أن المشكلة الأساسية التي واجهت الحكومة الأردنية بعد الاعتراف البريطاني باستقلالها هي مشكلة الحدود ، إذ لم تكن للإمارة حدود معلومة، وبقيت كذلك لعدة سنوات، وقد كانت هذه المشكلة ملحة وضرورية من أجل المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي والسلام في المنطقة ، وإقامة علاقات طبيعية مع الأقطار العربية المجاورة . كما كانت مشكلة الحدود ذات أبعاد دولية متشعبة الإطراف لصلتها ببريطانيا وفرنسا بحكم صك الانتداب ، وكذلك العراق ونجد والحجاز .

أ- الحدود الأردنية الفلسطينية:

تعيّنت حدود شرقي الأردن مع فلسطين بموجب القانون الفلسطيني المؤرخ في الأول من أيلول سنة ١٩٢٢ ، وجاء فيه أن هذه الحدود تبدأ من خط ممتد من نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين إلى غرب بلدة العقبة ، ويمر بمنتصف وادي عربة والبحر الميت ونهر الأردن حتى النقطة التي يلتقي فيها هذا النهر بنهر اليرموك فمنتصف هذا النهر حتى الحدود السورية، وصادق مجلس عصبة الأمم على هذه الحدود في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ .

ومن المعلوم أن الحدود التي تفصل شرقي الأردن عن فلسطين بموجب النص الوارد أعلاه هي حدود طبيعية، باستثناء الجزء الممتد من شاطئ العقبة وحتى حدود البحر

(١) منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين: ٢٥٢.

الميت الجنوبية، وبقي هذا الجزء دون تحديد على واقع الأرض، حتى ورود مذكرة المعتمد البريطاني الموجهة إلى فخامة رئيس وزراء حكومة شرقي الأردن^(١). وبموجب هذه المذكرة تم تشكيل فريق عمل فني مشترك من مساحة فلسطين ودائرة الأراضي والمساحة لوضع بداية الحد غرب العقبة وحتى مدخل وادي عربة، وباشر العمل اعتباراً من ١ نيسان ١٩٤٦. وفي ٥ آذار ١٩٤٦ تم توقيع اتفاقية^(٢) لتحديد الأربعة كيلو مترات الأولى بين حدود فلسطين - شرقي الأردن من قبل (أ.ب. متشل) مدير المساحة في حكومة فلسطين، و (ج. ف. ولبول) مدير الأراضي والمساحة في حكومة شرقي الأردن. وتلا ذلك تثبيت حدود الهدنة بين الجانبين الأردني واليهودي على امتداد وادي عربة وحتى جنوب البحر الميت بإشراف مندوب لجنة الهدنة المشتركة التي انبثقت عن اتفاقية رودوس.

وبلغ طول خط الهدنة بين الأردن والمنطقة المحتلة - بعد أن تم تثبيتها بشكلها النهائي - (٥٩٨) كيلو متراً وأصبحت أطوال تلك الحدود بعد فك الارتباط بتاريخ ٧ آب ١٩٨٨ (٣٩٧) كيلو متراً. وهي الحدود التي كانت تفصل فلسطين عن شرقي الأردن بموجب قرار مجلس عصبة الأمم بتاريخ ١٦ أيلول سنة ١٩٢٢.

(ب) الحدود بين شرقي الأردن وسوريا :

اتفقت الحكومتان البريطانية والفرنسية في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٠ على تعيين الحدود بين منطقتي انتدابهما (فلسطين وشرقي الأردن من جهة وسوريا ولبنان من جهة أخرى)، وقد أودع هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة لعصبة الأمم في ٦ شباط سنة ١٩٢٤ ، وبقي قسم جبل الدروز وشرقي الأردن من هذه الحدود دون تعيين حتى سنة ١٩٣١ .

وبموجب تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من الاتفاق الانكليزي - الفرنسي المؤرخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ لتعيين الحدود بين شرقي الأردن وسوريا بالشكل الذي عرفت به (الحدود) في البروتوكول^(٣) الموقع بباريس بتاريخ ٣١ تشرين الأول

(١) ملحق رقم (١).

(٢) ملحق رقم (٢).

(٣) ملحق رقم (٣).

١٩٣١، تم وضع تقرير اللجنة المشتركة من الجانبين الأردني والسوري، ويتألف الأول من كل من اس كركبرايد وخلف النل والثاني بينيت وبهيج الخطيب. وتم توقيع هذا التقرير من قبل الجانبين باللغتين الانجليزية والفرنسية بتاريخ ١٩٣٢/٧/٤ ، وقد تضمن هذا التقرير وصفا شاملا لنقاط الحدود من التقاء الحدود الأردنية السورية الفلسطينية على نهر اليرموك إلى نقطة التقاء الحدود الأردنية السورية العراقية. وتم الاتفاق على أن تقوم دوائر المساحة في شرقي الأردن وسوريا بتجهيز خرائط تظهر فيها الحدود والأوتاد المرقمة، وترفق الخرائط بهذا التقرير ، وقد بلغت أطوال هذه الحدود (٣٦٧) كيلو مترا تقريبا.

وبالرغم من أن هذه الحدود قد جرى اعتمادها عام ١٩٣١ من قبل البلدين إلا أنها لم تصدر حتى الآن بشكلها القانوني النهائي، وقد جرى مؤخرا تشكيل لجان مشتركة من الجانبين لوضع الحدود بشكلها النهائي ، واعتمادها من قبل البلدين بالطرق الدستورية .

وآخر هذه الاجتماعات تم بين الجانبين الأردني والسوري في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١ ، وقد تم في ذلك الاجتماع الاتفاق على ترجمة تقرير اللجنة المشتركة الموقع بتاريخ ١٩٣٢/٧/٤ والمحفوظ لدى الجانب الأردني باللغة الانجليزية ولدى الجانب السوري باللغة الفرنسية واعتماد النص الجديد باللغة العربية كما هو بالملحق رقم (٣) ومحضر الاجتماع المؤرخ في ١٩٨٧/٨/٣١ المرفق به.

ج - الحدود بين شرقي الأردن والعراق:

تعيّنت الحدود بين القطرين الشقيين في ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ بصورة أولية بخط يبدأ من نقطة تقاطع دائرة الطول (٣٩) درجة شرقا بدائرة عرض (٣٢) درجة شمالا إلى أقرب نقطة على الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاق الفرنسي - البريطاني المؤرخ ٢٣ كانون الأول ١٩٢٠ ، وقد تم اعتماد تعريف الحدود الأردنية العراقية بصورة مباشرة بين القطرين بمذكرتين^(١) متبادلتين

^(١) ملحق رقم (٤).

بين رئيسي الحكومتين العراقية والأردنية والمؤرختين في ٣١ تموز سنة ١٩٣٢،
و ١٦ آب ١٩٣٢، و برقم

(٣٩٧، ٤٤٨١/١/٦/٢٠٠) على التوالي ، حيث تم اقتراح الحدود والاتفاق
عليها من قبل الجانبين على الصورة التالية :

تبدأ الحدود بين العراق - وشرقي الأردن في الجنوب من نقطة اتصال حدود
العراق - نجد بحدود شرقي الأردن - نجد ، وتنتهي في الشمال في اقرب نقطة إلى
قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق سوريا وحدود سوريا - شرقي الأردن
كما ستحدد نهائيا . تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائييتين الطواهر الطبيعية
البارزة على قدر الإمكان على شرط أن لا تتحرف أكثر من خمسة كيلو مترات في
خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائييتين .

والجدير بالذكر أن النقطة الاولى قد وردت ضمن وصف الحدود العراقية -
السعودية بالفقرة (د) من البروتوكول^(١) الملحق للاتفاقية المنعقدة بين ملك العراق
فيصل بن الحسين وبين سلطان نجد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود في
(المحمرة) بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٤٠هـ الموافق ٥ ايار ١٩٢٢م. كما وردت
النقطة الثانية في الاتفاق الموقع بين شرقي الاردن وسوريا في ٤ تموز ١٩٣٢ .

وقد جرى في أعقاب ذلك محاولات لتنشيط الحدود بشكلها النهائي من قبل
لجان مشتركة انتهت بالاتفاق النهائي الذي تم بموجبه رسم الحدود على الطبيعة
بوضع دعائم حدودية بين النقطتين المعرفتين بالرسالتين المتبادلتين بين
الحكومتين . ويبلغ طول الحد المشترك بينهما (١٧٨) كيلو مترا و (٩٤٦مترا)

وقد جرى توقيع معاهدة الحدود الدولية بين المملكة الأردنية الهاشمية و
الجمهورية العراقية من قبل وزيري الداخلية في البلدين بتاريخ ١٩ آذار سنة
١٩٨٤ ، وتم تصديق المعاهدة مع البروتوكولين : الأول لتنظيم سلطات الحدود ،
والثاني لتنظيم حقوق الرعي والتنقل والانتفاع من موارد المياه في منطقة الحدود
بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٣ ايار ١٩٨٤ ، وصدر في عدد الجريدة
الرسمية رقم (٣٢٣٦) بتاريخ ٢ حزيران ١٩٨٤ .

(١) ملحق رقم ٥ .

د - الحدود بين شرقي الأردن ونجد والحجاز :

اتسمت العلاقات الأردنية النجدية في هذه الفترة بالعداء والعنف ، وكانت بطبيعة الحال انعكاسا للعلاقات الحجازية - النجدية . وعلى اثر تدهور الوضع في الحجاز في اواخر سنة ١٩٢٤ شعرت بريطانيا بضرورة التوصل إلى اتفاق مع ابن سعود حول حدود نجد مع شرقي الأردن . فأوفدت السيد جلبرت كلايتون في أيلول سنة ١٩٢٥ إلى جدة للتفاوض مع ابن سعود بشأن الحدود ، وقد نجح في تعيين الحدود بين نجد وشرقي الأردن على النحو التالي :

يبتدئ الحد بين نجد وشرقي الأردن في الجهة الشمالية الشرقية من نقطة تقاطع دائرة الطول (٣٩) درجة شرقا ودائرة العرض (٣٢) درجة شمالا حيث تنتهي الحدود بين العراق ونجد ، ويمتد على خط مستقيم إلى نقطة تقاطع دائرة الطول (٣٧) درجة شرقا بدائرة العرض (٣٠-٣١) درجة شمالا ودائرة الطول (٣٧) درجة شرقا إلى نقطة تقاطعها بدائرة العرض (٢٥-٣١) درجة شمالا ، ثم يمتد من هذه النقطة على خط مستقيم إلى نقطة تقاطع دائرة الطول (٣٨) درجة شرقا بدائرة العرض (٣٠) درجة شمالا تاركا ما برز من اطراف وادي السرحان لنجد ، ثم يتبع دائرة الطول (٣٨) درجة شرقا إلى نقطة تقاطعها بدائرة العرض (٣٠) درجة شمالا تاركا ما برز من اطراف وادي السرحان لنجد ثم يتبع دائرة الطول (٣٨) درجة شرقا إلى نقطة تقاطعها بدائرة العرض (٣٥ - ٣١) درجة شمالا . ونصت الاتفاقية على اعتماد الخريطة المعروفة بالدولية آسيا مقياس واحد على مليون .

اما الحدود بين شرقي الأردن والحجاز فقد واجهت صعوبات اشد على اثر تدهور الاوضاع في الحجاز وتنازل الحسين بن علي عن العرش لابنه علي حيث غادر الحسين الحجاز إلى العقبة فأسرعت الحكومة البريطانية وعرضت عليه الإقامة في جزيرة قبرص . واتفقت بريطانيا مع الحكومة الأردنية على ضم معان - العقبة إليها، وأعلن الأمير عبد الله في ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٥ عن موافقة الملك حسين على ضم ولاية معان والعقبة إلى الإمارة الأردنية.

وتم تعيين الحدود بين شرقي الأردن والحجاز بناء على اقتراح السير جلبرت كلايتون الذي ورد بمذكرة بعث بها إلى الملك عبد العزيز بتاريخ ١٩/٥/١٩٢٧، ورد نصها

والرد عليها كصورة طبق الاصل محفوظة بدائرة الأراضي والمساحة^(١).

وجرت اتصالات فيما بعد بين حكومتي البلدين لتخطيط الحدود المشتركة فيما بينهما بصورة نهائية ، تم بموجبها تشكيل لجان مشتركة فنية بدأت اعمالها في ١٦/٨/١٩٥٥. ثم أعيد تشكيلها بموجب مذكرات متبادلة بين الحكومتين برئاسة سمو الأمير فهد بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي ومعالي السيد عبد الوهاب المجالي وزير الداخلية الأردني، وانتهت أعمال هذه اللجنة بتوقيع اتفاق تعيين الحدود بين المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية في عمان يوم الاثنين الموافق ٩ آب سنة ١٩٦٥ ، وتم تصديقه بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٥ وصدر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٦٨) تاريخ ٢٦ آب سنة ١٩٦٥ .

وضع الأراضي بعد تأسيس الإمارة :

لا بد عند الحديث عن الأراضي وملكيتهما في شرقي الأردن بعد تأسيس الإمارة من إلقاء الضوء على نظام التسجيل العقاري، وتقسيمات الأراضي، وبعض الاحكام الاخرى إبان العهد العثماني ، باعتبار أن هذه المنطقة كانت جزءا من بلاد الشام وكانت خاضعة للحكم العثماني. ولا نزال نستخدم بعض المصطلحات والتقسيمات العثمانية في قوانيننا الحالية . ومن الجدير بالذكر أن نظام التسجيل العقاري كان يخضع أساسا لاحكام فقه الشريعة الإسلامية واحكام قانون الأراضي العثماني الذي صدر سنة ١٢٧٤ هجرية ، وبقي معمولاً به حسب تطور التشريعات الأردنية حتى صدور القانون المدني سنة ١٩٧٦ .

وفيما يلي شرح لأوصافها :

١. الأراضي المملوكة : وهي التي تعود رقيبتها (اي ذاتها) إلى صاحبها وتقسم إلى اربعة اقسام :

أ- الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية الواقعة خارج القرى والقصبات القديمة، وملكت تمليكاً صحيحاً بناء على المسوغ الشرعي. والمسوغ

^(١) ملحق رقم (٦).

الشرعي المقصود هنا والذي يجيز للدولة بيع املاكها لغرض سداد ديونها أو أن ريعها لا يفي بنفقاتها.

ج- الأراضي العشرية : وهي ثلاثة انواع ، الأول : اراضي اسلم أصحابها طوعا قبل الفتح وترك اليهم . الثاني : الأراضي التي اخذت عنوة او صلحا وقسمت بين الفاتحين وملكت اليهم . و الثالث : الأراضي التي اخذت عنوة او صلحا حين الفتح وقسمت على غير الفاتحين من المسلمين .

د- الأراضي الخراجية : وهي بحسب منشئها على قسمين الأول : اراضي البلاد التي فتحت عنوة او صلحا وابقيت بيد اهلها الاصليين من غير المسلمين، الثاني: الأراضي التي تفرق اهلها الاصليون عند الفتح او بعده وجيء باخرين من غير المسلمين و اسكنوا فيها وملكوها.

٢- الأراضي الأميرية : وهي الأراضي التي رقيتها عائدة لبيت المال ، والتي يجري امر احوالها وتقويضها من قبل الدولة ، وهي بحسب منشئها اما أن تكون من الأراضي التي نزع اصحابها من غير المسلمين وجيء بغيرهم دون أن توزع او تقسم بينهم وانما حفظت لبيت المال ، او أن تكون في الاصل مملوكة ومات اصحابها بلا وارث و انتقلت لبيت المال ، او أن تكون من الأراضي الموات التي تم احيائها باذن سلطاني على أن تكون رقيتها لبيت المال .

٣- الأراضي الموقوفة: وهي على قسمين : (١) الموقوفة وفقا صحيحا ، وهذا النوع يكون في الاصل من الأراضي المملوكة ثم وقفت وفقا لاحكام الشريعة (٢) الموقوفة وقف تخصيصات وهذا النوع يكون في الاصل من الأراضي الأميرية وتم وقفها على جهة من الجهات الخيرية ، وفي هذه الحالة يكون الوقف عبارة عن تخصيص المنافع وتبقى رقيتها لبيت المال.

٤- الأراضي المتروكة : وهي الأراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس او لاهالي قرية او قسبة او مجموعة قرى وقصبات ، مع أن رقيتها عائدة لبيت المال، ويؤخذ من هذا التعريف أن الأراضي المتروكة على قسمين :

أ- القسم الأول : الأراضي المتروكة لعامة الناس وهي كالطرق والاسواق العامة والساحات والمنتزهات وهو ما نسميه اليوم بالمرافق العامة .

ب- القسم الثاني : الأراضي التي تركت لاهالي قرية او قسبة معينة او مجموعة

قرى وقصبات كالمراعي والبيادر وهي ما نسميه اليوم المنافع .
٥- الأراضي الموات: وهي لغة الأرض الخالية التي لا تصلح للزراعة وليست بتصرف احد وليست من الأراضي المتروكة لأهالي قرية أو قصبة معينة، والفرق بين الأراضي المتروكة والموات أن التصرف بالأولى لا يخول من أحيائها حق تملكها كما في الأراضي الموات.

وبقيت أحكام قانون الأراضي العثماني مطبقة في البلاد بصورة مطلقة حتى سنة ١٩٢٧، فكانت الفترة ما بين ١٩٢١-١٩٢٧ استمرارا لما ساد إبان الحكم العثماني من فوضى ومنازعات في كل ما يتعلق بقيود الأملاك وحقوقها.

وكانت مكاتب الطابو (مديريات تسجيل الأراضي حاليا) تتبع الاساليب القديمة باعتمادها في تعيين الحدود بين الأفراد على وصف العوارض الطبيعية المجاورة كطريق أو واد أو سيل ماء أو قطع صخري ، أو تعتمد أسماء المجاورين لعدم وجود خرائط تنظم تلك الحدود . فعند حصول نزاع بين المتجاورين كان يتعذر على دوائر الطابو حل مثل هذا النزاع ، فيلجأ المتظلم إلى المحاكم لتقوم بدورها بالتحقيق و استدعاء الشهود والاستعانة بالخبراء و المجاورين الذين غالبا ما يختلفون ، و في حالة الاتفاق يكون الضحية هو الطرف الأضعف في عشيرته ، وفي أعقاب ذلك تسود المنازعات نتيجة لعدم تمكن المحاكم النظامية من حسم تلك المنازعات ، الأمر الذي أدى إلى اضطراب الأمن وبوار الأراضي الزراعية.

واستمر الوضع هكذا حتى توقيع معاهدة لوزان بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤ ، التي تم بموجبها انفصال إمارة شرقي الأردن عن تركيا . وقد نصت المادة (١٣٩) من هذه المعاهدة على وجوب حصول إمارة شرقي الأردن من الحكومة التركية على جميع القيود والمستندات المتعلقة بالأملاك و العقارات الخاصة والعامة التي لا تزال محفوظة - كوثائق رسمية قديمة - في مستودعات دائرة الأراضي و المساحة ومديريات تسجيل الأراضي في المحافظات .

وفي محاولات لإعادة تنظيم سجلات الأراضي للتغلب على الصعوبات التي كانت تعترض حسن استغلال الأراضي الزراعية التي كانت هي المـصدر الرئيسي للاقتـصاد في

البلاد، سنت حكومة إمارة شرقي الأردن نظام تحرير الأراضي في كانون الأول سنة ١٩٢٣، و قانون الإفراز بتاريخ ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٣. و كدليل على سوء الحالة التي كانت عليها الملكية العقارية و سوء استغلالها، ما ورد في المادة الأولى من نظام تحرير الأراضي المذكور^(١): " أن إبقاء الأرض مشاعا و تشاطرها بين المزارعين لمدة معينة الجاهم إلى الامتناع عن زراعة لا يؤمل استغلالها قبل الأجل المضروب لإعادة القسمة، والابتعاد عن غرس أشجار لا تنتج محصولا إلا بعد ثماني أو عشر سنوات، و تكاليف الإنفاق لإدخال تحسينات على القرية يلزمهم بان يبتعدوا عن الأخذ بأصول الزراعة الحديثة. و لم يكن من سبيل لإثارة عزائمهم إلا بإفراز الأراضي المشاعة و تخليص أصحابها من قيود الارتفاق".

وقد باشرت لجان تحرير الاراضي في القيام بأعمالها في القرى والمناطق الزراعية وفق قانون المذكور.

و في عام ١٩٢٦ بدا الاهتمام يتزايد من قبل المسؤولين بحكومة إمارة شرقي الأردن لإعادة تنظيم مكاتب الطابو، حيث تم انشاء مديرية تسجيل في كل من اربد و عجلون و السلط و مادبا و الكرك و معان و عمان، و اطلق على الاخيرة (دائرة تسجيل المركز) ، و عين السيد توفيق ابو الهدى مديرا لها. و إلى جانب ذلك قامت لجان مستقلة لتحرير الأبنية و الأراضي و باشرت عملها في عمان في ١٠ شباط ١٩٢٧، و في هذه الفترة تم إصدار قانون تحرير الأراضي و تتمينها لعام ١٩٢٧، و نص على تعيين حدود القرى و الأحواض و حراج الدولة و املاكها الاخرى و قطع الأراضي الواقعة ضمن مناطق الحراج، و المستغلة من قبل مزارعين، و استبدالها باخرى خارج الحراج أو املاك الدولة، رغبة في تشكيل وحدات حرجية كبيرة. كما اسست دائرة المساحة ودائرة املاك الدولة و ارتبطت مع نظارة المالية (وزارة المالية). و في ٩ آب ١٩٢٨ تقرر فك ارتباط مصالح تسجيل الأراضي و تحرير الأراضي (المساحة) من نظارة المالية و ربطها بمقام رئاسة النظار.

(١) نظام تحرير الأراضي وضعتة حكومة إمارة شرقي الأردن بتاريخ ٢١ كانون الأول سنة

و بتاريخ ١٩٢٩/٩/٣٠ تم توحيد دوائر التسجيل و دائرة المساحة و دائرة املاك الدولة بدائرة واحدة سميت: (دائرة الأراضي) و ربطت مع رئاسة النظارة، و كان يرأسها مدير بريطاني هو مستر ا.ب. متشل الذي بقي على راس عمله بصفته مستشارا

من حكومة فلسطين حتى سنة ١٩٤٠، حيث خلفه مستر ج.ف. ولبول الذي شغل منصب المدير العام حتى سنة ١٩٥٤. و كان مستر موفت هو اول خبير انجليزي استقدم سنة ١٩٢٨ لتدريب الجيل الأول من ابناء البلاد على أعمال المساحة. و من قبيل الاعتراف بالجميل فان خدمات الخبراء الانجليز المذكورين و معاونيهم الذين استعاننت بهم حكومة الانتداب في فلسطين كان لهم الدور الفعال و الايجابي في وضع أسس و قواعد هذا الصرح الذي يتمثل بدائرة الأراضي و المساحة. و بعد انتهاء خدمات آخر مدير انجليزي خلفه المرحوم محمد اسماعيل عطيات كأول مدير عربي، حيث اشغل هذا المنصب في الفترة ما بين ١٩٥٤ - ١٩٥٩، و خلفه المرحوم محمد خشمان في الفترة ما بين ١٩٥٩-١٩٦٢، و خلفه السيد صبحي الحسن في الفترة ما بين ١٩٦٢-١٩٧١، و خلفه كاتب هذا البحث ابتداء من ١ حزيران ١٩٧١ - ١ تشرين اول ١٩٨٩.

و في نطاق دائرة المساحة تم عام ١٩٢٨ تأسيس (مدرسة المساحة) كأول معهد فني من نوعه في المنطقة، دعي الطلاب للانتساب اليه عن طريق (نظارة المعارف) من الخريجين المتفوقين في المرحلة الثانوية، على أن يتم بعد تخرجهم تعيينهم بوظيفة مساح، و عن طريق هذه المدرسة تم تدريب الجيل الأول من المساحين الذين اصبحوا فيما بعد نواة للخبرة في هذا الفرع للأجيال اللاحقة ، و تم على ايديهم تحديد و مسح حدود المدن و القرى و فصلها عن بعضها، و تثبيت تلك الحدود على خرائط مسطحة من قياس (١٠٠٠٠ / ١) ، و اعقب ذلك افراز اراضي كل قرية إلى احواض مع الاحتفاظ باسماء المواقع فيها ليتسنى فيما بعد تقسيمها بين الأفراد حسب تصرف كل مالك.

و في سنة ١٩٣٠ تم إصدار قانون تحديد الأراضي و مسحها و تثمينها لسنة ١٩٣٠ الذي حل محل قانون تحرير الأراضي و تثمينها سنة ١٩٢٧ و الذي سبقته الاشارة اليه .

وقد بدأت الخطوة الحاسمة باصدار اول قانون لتسوية الأراضي و المياه سنة ١٩٣٣ الذي ارسى قواعد ثابتة للملكية، و اعطى للقيد الذي يجتاز المراحل القانونية قوة ثبوتية مطلقة لا يجوز الطعن بها امام المحاكم ثم تلاه قانون التسوية رقم (٩) لسنة ١٩٣٧

الذي ظل معمولاً به حتى صدور قانون تسوية الأراضي و المياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢. و بعد توحيد ضفتي المملكة- عقب اعلان وحدتهما سنة ١٩٤٩- ظل هذا القانون نافذاً و لا يزال حتى الان ، بعد أن ادخلت عليه بعض التعديلات التي اقتضتها طبيعة التطور و الممارسة العملية في التطبيق.

و قد بوشر بتطبيق أحكام هذا القانون لأول مرة في قرية حوارة بمحافظة اربد، و تم اختيار هذه المحافظة بسبب اتساع رقعتها الزراعية و جودتها، و انتشار الملكية فيها على اساس المشاع العام، الذي تسبب في نقص المحاصيل الزراعية، لعدم تمكن المزارع من استغلال الأرض التي يملكها بالمشاع العام بموقع ثابت معروف.

و بموجب هذا القانون تم افراز اراضي القرية الواحدة بين المالكين بنسبة حصصهم بالمشاع العام للقرية ، واصبح يملك - بعد تصديق جدول الحقوق من قبل محكمة التسوية - أرضاً معلومة الحدود، مثبتة على خرائط مسطرة (كادسترائية) ، يتمتع قيدها في سجل الاموال غير المنقولة بقوة اثبات مطلقة.

و مع تقدم العمل بدأت قيود وسجلات دوائر الطابو القديمة تختفي من التعامل شيئاً فشيئاً لتحل محلها قيود وسجلات جديدة مبنية على أسس علمية حديثة.

وجدير بالذكر - ونحن بصدد الحديث عن نشأة دائرة الأراضي والمساحة - أن نتعرض للجوانب الحيوية الأخرى التي تصدت لها هذه الدائرة بعد أن استقرت اعمالها ، واتسعت في مجال المسح الشامل للأراضي الزراعية، وهيات للمواطن المناخ الصالح لاستغلال ارضه بالزراعة في زيادة انتاجها، واشاعت في البلاد الاستقرار الامني الذي كانت تقفقر اليه في السابق. ومن أهم تلك الجوانب:

١- المحافظة على الثروة الحرجية في البلاد نتيجة لتسجيل الأراضي الحرجية باسم الخزينة اثناء أعمال التسوية. ولغرض إحكام هذه الرقابة تم الحاق دائرة الحراج بدائرة الأراضي والمساحة، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) تاريخ ١٩٣٨/٣/٣٠. وتم فك الارتباط بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦) تاريخ ١٩٥٠/١/١٥، بعد أن تم تحديد معظم المناطق الحرجية وتسجيلها باسم الخزينة، والحقت بوزارة الزراعة حسب الاختصاص للعناية بالاشجار والتوسع في

زراعتها. وجدير بالذكر - بهذه المناسبة - انه في عام ١٩٤٩ تقرر اعتبار يوم ١٥ كانون الثاني من كل سنة عيداً يطلق عليه (عيد الشجرة)، وجرى الاحتفال لأول مرة في ذلك العام على ارض كلية الملك حسين . وقد شرف جلالة الملك عبد الله مكان الاحتفال وغرس الشجرة الأولى في هذه المناسبة.

٢- في الفترة ما بين ١٩٣٨ إلى ١٩٥٣ الحق قسم تحقيقات ضريبة الأبنية والاراضي بدائرة الأراضي والمساحة ، ثم أعيد فك ارتباطه والحق بوزارة المالية بعد أن تم تزويده بجميع السجلات الخاصة بالاموال غير المنقولة لمتابعة التغيرات التي تطرأ عليها.

٣- وفي عام ١٩٤١ تم الحاق الدائرة الانشائية (دائرة الري والقوة المائية) ، والمختبر الكيماوي لتحليل التربة بدائرة الأراضي ، وكانت مهامها تنحصر في إقامة مشاريع الري لتطوير الأراضي الزراعية عن طريق الانتفاع من المياه السطحية والجوفية ، وقد تم بالفعل انشاء بعض مشاريع الري في الاغوار الوسطى ، وتم حفر الابار الارتوازية التجريبية في عدة مناطق لدراسة المخزون الجوفي من المياه. وقد تدرب لديها جهاز من الموظفين كان نواة لدائرة الري بعد فك ارتباطها سنة ١٩٥٣.

المهام الرئيسية التي تضطلع بها دائرة الأراضي والمساحة :

يلاحظ من خلال العرض السابق لتطور أوضاع الأراضي وملكيته منذ تأسيس الإمارة وحتى صدور قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٣٣ أن إمارة شرقي الأردن مارست خلال هذه الفترة سلسلة من الإجراءات المتلاحقة لغرض الوصول إلى الهدف الاسمي الذي سعت اليه، وهو: تنظيم ملكية الأراضي وصيانة حقوقها من العبث والضياع ، وقد تحقق ذلك الهدف بصور أول قانون لتسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٣٣ . وعليه فان هذه الفترة تعتبر - في هذا المجال - بمثابة المرحلة الأولى من عمر الإمارة ، اعقبتها عدة مراحل تكميلية حتى استقرت على ما هي عليه في الوقت الحاضر ، وقد استطاعت دائرة الأراضي والمساحة تنفيذ هذه المراحل والمهام بعد اكتمال تشكيلاتها الادارية والتسجيلية والفنية على ارفع مستوى وفق احدث الاساليب العلمية والتجهيزات الفنية المتطورة .

وفيما يلي عرض لتلك المهام :

١- تقوم فرق التسوية والمساحة بتحديد وافراز الملكيات بين المواطنين حسب

تصرفهم ، وتنظيم الخرائط النهائية على احدث الاساليب الفنية ، وتحضير جداول الادعاءات تمهيدا لاعلان جدول الحقوق باسماء المتصرفين وفق ما نص عليه قانون التسوية.

٢- تقوم محكمة التسوية (التي ينتدب قضاتها من الجهاز القضائي) بالفصل في الدعاوى والاعتراضات الناشئة عن أعمال التسوية بعد اعلان جدول الحقوق ، وخلا المدة التي عينها القانون. ويصبح جدول القانون النهائي بعد فصل جميع الاعتراضات جدول تسجيل، وبموجبه يتم فتح القيد الأول لاعمال التسجيل في مديريات تسجيل الأراضي في المحافظات.

٣- تقوم دوائر التسجيل المنتشرة في المحافظات والالوية كافة باجراء معاملات تسجيل الأراضي بعد استلام جداول التسجيل ، والجدير بالذكر أن هذه الدوائر قد شهدت نشاطا متزايدا في حجم المعاملات رافقه ارتفاع هائل في اسعار الأراضي والواردات من رسوم التسجيل ابتداء من اواسط السبعينات. وقد تركت ظاهرة ارتفاع اسعار الأراضي بصماتها على المناخ الاستثماري في البلاد، حيث استقطب قطاع الأراضي معظم تلك الاستثمارات ، وحقق كثيرون من المتعاملين به ارباحا خيالية ، وسأتي على شرح هذه الظاهرة لاحقا.

٤- يناط بدائرة الأراضي ادارة املاك الدولة والمحافظة عليها والتصرف بها من حيث التفويض أو التاجير أو التخصيص للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية . وكذلك يناط بها انجاز معاملات الاستملاك وتحديداتها ، وتقدير ودفع اثمانها عن طريق قانون الاستملاك .

٥- تقديم الخدمات المساحية والفنية لعموم الوزارات والبلديات والامانة.

٦- ولا بد- بمناسبة استعراض المهام الرئيسية التي انجزتها دائرة الأراضي - من الاشارة إلى المساعدات الفنية التي قدمتها حكومة الانتداب بفلسطين من موظفين واجهزة فنية استعانت بهم في انجاز المراحل الأولى من تأسيسها إلى أن اكتملت الاجهزة الفنية المدربة لديها من ابناء البلاد قبل اعلان الوحدة بين الضفتين.

الحاق دائرة الأراضي في فلسطين بدائرة الأراضي والمساحة بعد اعلان الوحدة بين الضفتين :

بعد اعلان الهدنة الثانية في ١٥ تموز ١٩٤٨ جرت محاولات من الجانب الاسرائيلي للاستيلاء على بقية المواقع في شمالي فلسطين وجنوبيها، وتم لهم تصفية الموقف لصالحهم ، ولم يبق من الجيوش العربية محتفظا بمراكزه في ارض فلسطين سوى الجيشين الأردني والعراقي ، الامر الذي تطلب الاشراف على ادارة تلك المراكز، خصوصا بعد أن اعلن العراق عن انسحاب جيشه من القطاع الذي كان يتركز فيه حتى ذلك الوقت .

ولتأمين هذا الغرض عين الملك عبد الله عددا من الحكام العسكريين للقطاعات التي عمل فيها الجيش العربي واحتفظ بها كما اسلفنا ، فعين السيد احمد حلمي في القدس، والسيد عارف العارف في رام الله، والسيد مصطفى الرفاعي في الخليل، وعين السيد ابراهيم هاشم حاكما عسكريا عاما . وفي تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ عين السيد عمر مطر حاكما عسكريا بعد استقالة السيد ابراهيم هاشم ، كما عين السيد صالح المجالي حاكما عسكريا للخليل بدلا من السيد مصطفى الرفاعي.

وبعد صدور قانون الادارة العامة في فلسطين بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٤٩ تم الغاء وظائف الحكام العسكريين الأردنيين، وتولى أعمال الإدارة موظفون مدنيون. والجدير بالذكر أن الحاكم العسكري كان يتولى سلطات مماثلة للمندوب السامي سابقا . وتم تعيين السيد عمر مطر حاكما اداريا عاما يشرف على شؤون الإدارة في المناطق الأردنية من فلسطين، وقد عين متصرفين لالوية القدس، ونابلس، والخليل.

وبتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٤٩ انتدبت الحكومة الأردنية السيد فلاح المداح حاكما اداريا وواليا للقدس الشريف. وفي أيلول سنة ١٩٤٩ انتدب السيد راغب النشاشيبي حاكما عسكريا عاما وواليا للقدس الشريف. واستمر الامر كذلك حتى منتصف شهر كانون الأول سنة ١٩٤٩ حيث انتهت مهمة الحاكم الاداري واصبح ارتباط متصرفي الالوية بوزير الداخلية. وتم في ظل ادارة الحاكم العسكري العام تعيين السيد يعقوب ابراهيم عطا الله مديرا لتسجيل الأراضي والمساحة في المناطق التي يربط فيها الجيشان الأردني والعراقي بموجب كتابه رقم ٢٦/١٠ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٤٨، كما

صدرت الارادة الملكية بتعيين السيد عطا الله مديرا لتسجيل الأراضي بفلسطين من الدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٣، وقد اصبح اسم هذه الوظيفة فيما بعد (مساعد مدير الأراضي والمساحة في القدس).

ويعتبر هذا التعيين اول ممارسة عملية لربط دائرة الأراضي في فلسطين بدائرة الأراضي والمساحة. وبدأت اجراءات الربط بين الادارتين تأخذ طريقها في التنفيذ بعد اعلان الوحدة بين الضفتين بالطرق الدستورية ، وذلك بصدر قرار مجلس الامة الموحد بتاريخ ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٠ بالموافقة على المشروع قرار وحدة الضفتين.

وقد تم في الأول من نيسان سنة ١٩٥١ الحاق دوائر المساحة والتسوية وتسجيل الأراضي والري وضريبة الأراضي في الضفة الغربية بدائرة الأراضي والمساحة، كما الحق (٤٦) موظفا كانوا يعملون بهذه الدوائر، وقد استمرت هذه الدوائر في تطبيق القوانين الفلسطينية إلى أن فرغت الحكومة من إعداد قانون تسوية الأراضي وقوانين تسجيل الأراضي لتطبيق احكامها على الضفتين بعد قرار الضم. وتبلغ مساحة الضفة الغربية (٥٦٠٧) كيلو مترات مربعة، منها جزء صغير فقط تمت فيه أعمال تسوية الأراضي ، والباقي لم تجر عليه خلال فترة الانتداب اية اصلاحات تذكر وانما ظل كما كان في العهد العثماني .

ومما يلفت النظر - في هذا المجال - أن أعمال دوائر المساحة في فلسطين زمن الانتداب اقتصرت على منطقة فلسطين المحتلة قبل سنة ١٩٤٨، الامر الذي يؤكد خطة دولة الانتداب المبيتة لتنفيذ وعد بلفور وقيام اسرائيل في الجزء المحتل من فلسطين سنة ١٩٤٨ ، وذلك لان أعمال التسوية والمساحة تساعد في عمليات شراء الأراضي باضفاء الصفة القانونية على الصفقات التي تجريها الوكالة اليهودية في المنطقة المذكورة .

القوانين المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة بعد اعلان الوحدة بين الضفتين:

سبقت الاشارة إلى بعض التشريعات المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة في الأردن، وبعد اعلان الوحدة بين الضفتين سنة ١٩٥٠ وصدر دستور عام ١٩٥٢ الذي تم تطبيقه على ضفتي المملكة، نشطت الحركة التشريعية لتوحيد القوانين المعمول بها في فلسطين والاردن بصورة عامة، ومن ضمنها قوانين تسجيل الاموال غير المنقولة، حيث

تمت اعادة صياغة القوانين القائمة واجراء التعديلات التي اقتضتها المواءمة فيما بينها للتطبيق على ضفتي المملكة. ومن هذه التشريعات ما يلي :

- ١- قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢
 - ٢- قانون تحديد الأراضي ومسحها وتثمينها رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢
 - ٣- قانون تحويل الأراضي من ميري إلى ملك رقم (٤١) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٤- قانون تقسيم الاموال غير المنقولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٥- قانون التصرف في الاموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٦- قانون تصرف الاشخاص المعنويين في الموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٧- قانون وضع الاموال غير المنقولة تاميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٨- قانون ايجار وبيع الاموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ .
 - ٩- قانون معدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة (٤١) لسنة ١٩٥٨ .
 - ١٠- قانون رسوم تسجيل الأراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ .
 - ١١- نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .
 - ١٢- نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .
 - ١٣- نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (٣) لسنة ١٩٥٢ .
 - ١٤- نظام تسجيل الأراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ .
 - ١٥- قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ والتعديلات التي طرأت عليه.
 - ١٦- قانون المحافظة على اراضي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
 - ١٧- قانون ملكية الطوابق والشقق رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
 - ١٨- قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .
 - ١٩- قانون تقسيم الأراضي ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ .
 - ٢٠- قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤
- وفي أعقاب صدور القوانين والأنظمة المذكورة ، وخاصة قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ الذي نصت المادة (٢٨) منه على الغاء جميع القوانين والأنظمة التي صدرت في الضفتين قبل صدور هذا القانون، انتقلت معظم فرق التسوية

والمساحة إلى الضفة الغربية للعمل فيها بعد أن كانت قد انجزت معظم الأراضي الزراعية في الضفة الشرقية، وغطتها بأعمال التسوية والمساحة، باستثناء أحواض المدن و القرى .

وهكذا أعطيت الأولوية لأراضي الضفة الغربية ، وباشرت فرق المساحة أعمالها مبتدئة في منطقة جنين و القرى التابعة لها . و استمرت أعمال المساحة في لواء نابلس وقراها ، وكذلك في لواء رام الله ولواء طولكرم ولواء القدس وأخيرا لواء الخليل . وقد انتهت أعمال التسوية ، وصدقت جداول الحقوق في معظم قرى لواء جنين ونابلس ورام الله وطولكرم وإريحا والخليل . ومع تقدم أعمال المساحة تم افتتاح مديريات تسجيل الأراضي في الفترة ما بين (١٩٥١-١٩٥٣) في كل من جنين وطولكرم ونابلس والقدس والخليل وإريحا ، بالإضافة إلى عشر مديريات تسجيل في الضفة الشرقية في كل من إربد وعمان والسلط والكرك وعجلون وجرش ومعان والطفيلة ودير أبي سعيد ومادبا . وتم لغاية سنة ١٩٦٧ افتتاح مديرتي تسجيل في رام الله وقلقيلية ، وأربع مديريات تسجيل في المفرق والزرقاء والرمثا و العقبة . ويمكن القول أن أعمال تسجيل الأراضي قد غطت - حتى ذلك التاريخ - معظم أنحاء الضفتين ، كما أن أعمال التسوية والمساحة قد تمت في معظم الوية الضفة الغربية باستثناء لواء الخليل وبعض أجزاء من محافظة القدس التي توقفت بسبب حرب حزيران سنة ١٩٦٧ ، واضطرت فرق المساحة إلى الانسحاب من الضفة الغربية إلى الضفة الشرقية .

حرب حزيران ١٩٦٧ م وتجميد التعامل بسجلات الاموال غير المنقولة في الضفة الشرقية :

صدرت في أعقاب حرب حزيران تعليمات إدارية إلى جميع مديريات تسجيل الأراضي في الضفة الغربية بإغلاق مكاتبها والامتناع عن إجراء أية معاملة تتعلق بالاموال غير المنقولة ، والتوقف عن العمل نهائيا ، مع احتفاظ جميع موظفيها بحقوقهم المكتسبة كافة بموجب نظام الخدمة المدنية ، بالإضافة إلى رواتبهم الشهرية التي سيتم صرفها لهم كالمعتاد ، وسيتعرض للعزل كل موظف يتعاون مع سلطات الاحتلال في هذا المجال.

وبتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ اصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٤٩٣) الذي تم بموجبه الامتناع نهائيا عن اعطاء اصحاب الأراضي والاملاك في الضفة الغربية المحتلة أية صور أو

مخططات عن سجلات الاموال غير المنقولة ، باستثناء شهادة الملكية لغايات اثبات الجنسية وجوازات السفر ، دون اية تفاصيل عن المساحة أو رق الحوض ورقم القطعة . ولما كان الغرض من تجميد أعمال مديريات تسجيل الأراضي في الضفة الغربية المحتلة ، والامتناع عن اعطاء صور ومخططات لاصحاب الأملاك في الضفة الغربية عن تلك السجلات هو عدم اعطاء الصفة القانونية لاي تصرف لاحق تجريه سلطات الاحتلال على تلك القيود، وخصوصا أن دائرة الأراضي والمساحة في المركز الرئيسي بعمان تحتفظ بنسخة ثانية من تلك السجلات مطابقة للأصل ، الامر الذي يعطي سلامة مطلقة لتلك القيود وحتى تاريخ الاحتلال ، ويسمح في المستقبل بالطعن بأي قيد جرى فيه اي تغيير أو تعديل غير مشروع .

ورغبة من الحكومة الأردنية في رعاية مصالح المواطنين في الضفة الغربية ، خصوصا في المناطق التي لم تكتمل فيها أعمال التسوية والمساحة ، وبالتالي لم تصبح سجلاتها نهائية فقد عدل مجلس الوزراء قراره الآنف الذكر ، وأصدر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٤ قرارا سمح بموجبه اعطاء اصحاب الأملاك في تلك المناطق صوراً أو شهادات عن تلك القيود التي تحتفظ بها دائرة الأراضي عند الطلب ، وبإشراف وزارة شؤون الأرض المحتلة .

وهكذا استمرت دائرة الأراضي والمساحة في تقديم خدماتها لجميع اصحاب الأملاك في الضفة الغربية المحتلة في الحدود التي رسمها مجلس الوزراء بقراره الاخير بالاضافة إلى ما يلي :

أ- استكمال جميع المعاملات المتعلقة بتأجير أو تفويض املاك الدولة بالضفة الغربية المحتلة التي توقفت بسبب الاحتلال ، للحيلولة دون الاستيلاء عليها من قبل سلطات الاحتلال بحجة انها من املاك الدولة .

ب- تزويد جميع ابناء فلسطين - حسب الطلب - بشهادات لاثبات الجنسية أو جوازات السفر بالاستناد للقيود المتوافرة لديها عن الأرض و الأملاك في فلسطين ، وتحتفظ لهذه الغاية بجميع السجلات التركية القديمة لعموم فلسطين قبل سنة ١٩٤٨ ، وسجلات الاموال غير المنقولة لجميع اراضي المدن و القرى التي تمت فيها أعمال التسوية والمساحة منذ اعلان الوحدة و حتى انتهائها في ٥ حزيران سنة

١٩٦٧ ، مع جميع الخرائط المتعلقة بها ، بالإضافة إلى مايكرو فيلم
مفهرس بقطع الأراضي و أسماء أصحابها ، وجميعها محفوظة في
مستودعات خاصة بها .

اعلان فك الارتباط مع الضفة الغربية المحتلة :

لأسباب ودوافع وطنية وقومية عليا اعلن صاحب الجلالة الملك الحسين
المعظم فك الارتباط القانوني و الاداري بالضفة الغربية المحتلة ، وبناء على ما
قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٨٨ اصدر جلالته الملك الحسين ارادته
الملكية السامية بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور بوضع نظام الغاء الاجهزة
الحكومية في الضفة الغربية^(١) .

وبالرغم من اعلان فك الارتباط ، و صدور النظام المذكور الذي تم بموجبه
الغاء جميع الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية باستثناء الدوائر التابعة لكل من
وزارة الاوقاف ودائرة قاضي القضاة فان التعليمات التي صدرت لدائرة الأراضي
أبقت على تقديم الخدمات لأصحاب الأراضي والاملاك في الضفة الغربية ، وفق ما
ورد في قرار مجلس الوزراء الذي اتخذه بجلسته ١٩٧٢/٥/٢٤ ، و الذي كان
مطبعا قبل فك الارتباط ، وذلك حرصا على رعاية مصالح مواطني الضفة الغربية
والمحافظة على حقوقهم ، واعطيت دوائر الاوقاف وقاضي القضاة صلاحية
تصديق الوكالات وحجج حصر الارث وشهادات الميلاد لتمشية مصالحهم في هذا
الشأن .

املاك الدولة ونشأتها :

تتألف املاك الدولة من :

- ١- جميع العقارات التي انشأتها الدولة اثناء العهد العثماني
، وكذلك العقارات التي انشأتها الدولة في جميع انحاء المملكة
بعد تأسيس الإمارة سنة ١٩٢١ ، وتشمل جميع الاثار و القصور القديمة
و جميع المرافق و الخدمات الأخرى ٢٠- الأراضي المسجلة في
قيد المحلولة والذي ورثته الامارة عن العهد العثماني ، ويعتمد

^(١) ملحق رقم ٧ .

هذا القيد على وصف الحدود ومساحات تقريبية لها ، و من الجدير بالذكر أن الأراضي المسجلة في هذا القيد تعتبر من املاك الدولة ، ويجري التصرف بها على هذا الاساس .

٣- الأراضي التي تم تسجيلها باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية اثناء أعمال التسوية التي بدأت تقريبا سنة ١٩٣٠ وحتى وقتنا الحاضر ، بالاستناد إلى قانون الأراضي العثماني وقوانين تسوية الأراضي والمياه ، و اخرها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، الذي ينص في الفقرة الرابعة من المادة الثامنة منه على ما يلي :

(اي حق في ارض أو ماء لا يثبتته اي مدع يسجل باسم الخزينة)
وتقدر مساحة الأراضي التي جرى تسجيلها باسم الخزينة حتى الان بما يقارب الخمسة ملايين دونم ونصف الدونم ، وهي تنتشر في جميع محافظات المملكة .
ويمكن تقسيم الأراضي المشمولة بهذا البند إلى اربعة اقسام :

أ- الأراضي الحرجية : وهي الأراضي المشجرة باشجار الغابات كليا أو جزئيا ، وتشمل كذلك الأراضي غير المشجرة والصالحة لزراعة الاشجار الحرجية ، وجميع هذه الأراضي مسجلة باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية / حراج .

ب- الأراضي المعطلة غير الصالحة للزراعة البعلية أو لزراعة الاشجار بسبب طبيعة أرضها الصخرية أو لشدة انحدارها

ج- المراعي المسجلة نتيجة لاعمال التسوية .

د- الأراضي المسجلة باسم الخزينة بالنيابة عن اهالي بعض القرى واصحاب الأحواض ، (وجدير بالذكر أن معظم الأراضي الانفة الذكر متداخلة مع الأراضي المملوكة التي تمت فيها أعمال التسوية ، وقسم من تلك الأراضي اصبح يقع إلى جوار بعض المدن والقرى نتيجة لانتشار العمران في العقد الاخير) .

٤- الأراضي المستملكة بموجب قانون الاستملاك للمشاريع ذات النفع العام .

٥- الأراضي الموات والمراعي :

وهي الموصوفة بالباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ ، حيث نصت المادة (١١٨) منه على تعريف المراعي كما يلي (جميع اراضي الدولة المسجلة كذلك واية اراضي أخرى للدولة يقل المعدل السنوي لسقوط الامطار فيها عن (١٠٠) ملم ، وهي بهذا الوصف تشمل جميع الأراضي التي تقع إلى الشرق من الطريق الصحراوي من المفرق وحتى العقبة ، باستثناء بعض الأراضي التي تم مسحها في البادية الشمالية والازرق التي يزيد معدل سقوط الامطار فيها على (١٠٠) ملم و المشمولة بمشاريع الري الحكومية أو الخاصة ، كذلك المناطق العسكرية المخصصة للتدريب و المناورات العسكرية ، ومناطق امتياز شركة الفوسفات) .

القوانين التي تنظم عمليات التصرف بأملك الدولة :

تخضع ادارة املك الدولة بصورة عامة لأحكام القوانين التالية :

أ- قوانين تسوية الأراضي والمياه رقم ٩ لسنة ١٩٣٧ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

قانون ادارة املك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ .

ج- قانون المحافظة على اراضي و املك الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ .

د- قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ معدل لقانون ادارة املك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ .

هـ- نظام تفويض وتأجير أملك الدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٧ .

و- قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

ز- قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٧٢ (المادة ٢١ تفويض الأراضي) .

المقاسم العشائرية :

نشأتها : ترتبط تسمية المقاسم العشائرية بفكرة التوطين والاستقرار التي تبنتها حكومة

إمارة شرقي الأردن منذ البداية وسعت إلى تطبيقها على جميع العشائر التي كانت

تعتمد في معيشتها على الحل والترحال طلباً للكأ وتربية الماشية التي كانت المورد

الاساسي للرزق . و كانت تلك العشائر بطبيعة الحال تقيم على اطراف البادية في

الشمال وعلى امتداد الطريق الصحراوي من المفرق وحتى رأس النقب والقيورة /

العقبة ، بالإضافة إلى بعض التجمعات الأخرى في الديسة والمدورة والجفر وباير .

وقد نصت احكام وقوانين وانظمة ادارة املك الدولة منذ البداية و اخرها نظام تفويض

وتأجير أملاك الدولة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ على السماح بالادعاء بالمقاسم العشائرية والتنازل عنها امام مخافر الشرطة ، وبموجب ذلك حددت قيادة شرطة البادية الأراضي المشار إليها كمقاسم لتلك العشائر ، ووصفتها بحدود ومواقع حسب طبيعتها لسهولة التعرف إليها عند حدوث اي نزاع فيما بينها، وقد ساعد هذا التقسيم فيما بعد على استقرار تلك العشائر في اماكن تواجدها ، واستبدل القسم الاكبر منها حياة التنقل بحياة الاستقرار وكسب العيش بوسائل أخرى كزراعة الحبوب على نطاق ضيق ، خصوصا بعد أن وفرت لهم الحكومات المتعاقبة مجالات التربية والتعليم بمستوياتها كافة .

ولما كانت معظم الأراضي التي تشملها هذه المقاسم من النوع الخامس من املاك الدولة ، كما هي معرفة هذا التقرير ، وهي ما تسمى باراضي الموات أو المراعي والتي يقل معدل سقوط الامطار فيها عن ١٠٠ ملم سنويا ، وهي على هذا الاساس لا تصلح للزراعة البعلية ، ولم تكن فكرة البحث عن المياه الجوفية متوافرة في ذلك الحين المتقدم من عمر الإمارة . فقد اتجهت أعمال المساحة منذ انشاء دائرة الأراضي والمساحة سنة ١٩٢٧ إلى الأراضي الزراعية التي تتوافر فيها معدلات سقوط امطار عالية أو الأراضي السقي ، فقامت بتحديد اراضي المدن والقرى في محافظة اربد منذ اوائل الثلاثينات ، واستكملت تحديد ومسح معظم مدن وقرى باقي المحافظات . ثم باشرت أعمال التسوية والمساحة التفصيلية بتلك المدن والقرى بين الأفراد ، بالاضافة إلى مباشرة أعمال المساحة بالضفة الغربية ، وبعد حرب سنة ١٩٦٧ توجه الاهتمام إلى مسح اراضي المدن والقرى ضمن حدود البلديات .

وفي اوائل السبعينات شهدت البلاد نشاطا متزايدا في قطاع الأراضي ، فأخذ الطلب يشتد على حيازة الأراضي بشتى الطرق ، فاتجهت الانظار إلى استغلال المقاسم العشائرية التي أشرت إليها بالتنازل عنها بحجج بيع خارجية لبعض التجار وسماسرة الأراضي ، الامر الذي اقتضى التدخل بوضع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ ، والغاء القانون والنظام السابقين . و ادخلت فكرة احياء الأرض محل المقاسم العشائرية، ولولا هذا الاجراء لكانت معظم الأراضي التي نحن بصدد الحديث عنها قد انتقلت بواسطة تلك الحجج إلى اشخاص اخرين باثمان بخسة مع بقاء الأرض بدون استغلال.

ولم تغفل دائرة الأراضي والمساحة عن ضرورة التوجه إلى مواقع تلك المقاسم ، فباشرت أعمال المسح الشامل و التفصيلي في كثير من المواقع كما هي مبينة على مخططات الأراضي المحفوظة لديها ، عن طريق اعلان التسوية في الأراضي الزراعية التي تتواجد ضمنها تجمعات سكنية لتمليكهم اياها على غرار ماتم في بقية مدن وقرى المملكة ، وعن طريق التفويض والتأجير بقصد الاحياء بالاستناد احكام قانون ادارة املاك الدولة في الأرض المسجلة باسم الخزينة والتي لم تستغل في السابق من قبل المدعين بالمقاسم العشائرية .

اسباب ملكية الأراضي بالاستناد للقوانين الأردنية النافذة :

تحكم ملكية الأراضي في الأردن القوانين والنشريات التي اشرفنا إليها في مكان آخر من هذا البحث، يضاف إليها القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٤) بتاريخ ١/٨/١٩٧٦. وبموجب القانون المدني اعتبرت جميع القوانين المذكورة قوانين خاصة عند تطبيق احكامه ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤٤٨) ، كما ألغت الفقرة الأولى من المادة نفسها ما يتعارض مع احكامه من مجلة الاحكام العدلية . ونصت المادة (١١٤٨) على انه لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقا لاحكام القوانين الخاصة .

كما اورد احكاما عديدة لتنظيم الملكية العقارية والحقوق العينية الأصلية والتبعية .

ويمكن حصر اسباب التملك بصورة عامة فيما يلي :

- ١- بالبيع والفراغ الرضائي أو الهبة أو المبادلة بموجب عقد رسمي ينظم لدى مديريات تسجيل الأراضي ، بالاستناد إلى المادة السادسة من قانون التصرف في الاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣.
- ٢- بالبيع و الفراغ الجبري تنفيذا لحكم أو لرهن عملا بأحكام قانون الاجراء أو قانون تأمين الدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣.
- ٣- بالميراث بعد الوفاة في الأراضي المملوكة و الأميرية أو بالوصية بعد الوفاة بالاراضي المملوكة فقط بموجب المادة (٥٣/٤٩).

٤- بالاستملاك لأغراض النفع العام بموجب قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠مقابل تعويض عادل يقدر وفقا لأحكام القانون .

٥- بالتفويض بموجب قانون إدارة أملاك الدولة رقم (١٧/ ١٩٧٤).

٦- بالشفعة في الأراضي المملوكة أو بالأولوية وحق الرجحان في الأراضي الأميرية بموجب المادة (٢) وفق قانون معدل للأحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨.

٧- بحق القرار ووضع اليد و التصرف في الأراضي المملوكة مدة (١٥) سنة ، وفي الأراضي الأميرية مدة (١٠) سنوات بناء على بيع عادي خارج مديريات التسجيل في المناطق التي لم تشملها أعمال التسوية ، بموجب المادة (٣) من قانون معدل للأحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ .

٨- حق الاستملاك والحيازة الفورية في المناطق المشمولة بقانون تطوير وادي الأردن رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ ، لغايات تنفيذ مشاريع الري و استصلاح الأراضي واعادة توزيعها بموجب أحكام المادة (٢١) من هذا القانون .

المبادئ القانونية التي يقوم عليها سجل الاموال غير المنقولة :

١ - مبدأ الثبوت والقيد المطلق :

يعني هذا المبدأ أن القيد فس سجل الاموال غير المنقولة نتيجة أعمال التسوية يتمتع بقوة اثبات مطلقة ، وان سند التسجيل الذي يصدر عن هذا القيد يعتبر وثيقة غير قابلة للطعن به امام المحاكم وفقا لنص المادتين ٤٣، ٤٤ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ .

لا يعتد بأي تصرف في قيد يرتب حقوقا ولو تم باتفاق الطرفين خارج مديريات تسجيل الأراضي ، وعلى هذا الاساس يعتبر باطلا كل نوع من انواع هذا التصرف .

كما أن القيد في سجل الاموال غير المنقولة نتيجة أعمال التسوية يعطي صاحبه قرينة قانونية ثابتة لا تقبل اثبات العكس امام المحاكم .

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ يسري على القيد الذي تم تسجيله في سجل الاموال غير

المنقولة، بالاستناد إلى قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ خارج مناطق التسوية، إلا انه اعطى الحق للغائب والمجنون والمعتوه والقاصر حق إقامة الدعوى على من سجلت الأرض باسمه أو على اصوله أو فروعه وعلى الزوج والزوجة في حالة انتقال ملكية الأرض إلى اي من هؤلاء بأي صورة من الصور .

٢- مبدأ حظر التقادم:

ويعني هذا المبدأ عدم اكتساب الحقوق العينية على الاموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيها بمرور الزمن ، وقد نصت المادة (٥) من قانون معدل لاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ على ما يلي (على الرغم مما ورد في قانون آخر لا تسري مدة مرور الزمن على الاموال غير المنقولة التي تمت التسوية فيها) .

وان الأخذ بنظام التقادم المكسب أو المسقط للحقوق العينية العقارية المسجلة في سجلات الاموال غير المنقولة نتيجة أعمال التسوية يتعارض بصورة رئيسية مع مبدأ القوة الثبوتية والمطلقة للقيد في تلك السجلات ، وما نصت عليه المادة ٢/١٦ من قانون تسوية الأراضي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ بالإضافة إلى فقدان الثقة في قيود سجلات الأراضي، وقد نصت المادة ٣ من القانون نفسه على اعتبار البيوع العادية الجارية بموجب سند عادي فيما يتعلق بالأراضي الأميرية والعقارات المملوكة التي تقع ضمن المناطق التي لم تعلن التسوية فيها أو التي استثنيت فيها نافذة اذا مر على تصرف المشتري تصرفاً فعلياً مدة عشر سنوات في الأراضي الأميرية وخمس عشرة سنة في العقارات المملوكة.

كما نصت المادة ١/١٦ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ على اعتبار مدة مرور الزمن ب ٣٦ عاماً عندما يتعلق الموضوع برقبة الأراضي الأميرية والموقوفة والاملاك المحلولة .

٣- مبدأ الأخذ بنظام السجل العيني^(١) :

وبموجب هذا المبدأ يتم تخصيص صحيفة سجل لكل قطعة ارض أو عقار ضمن

(١) الحق العيني - عرفته المادة ٦٩ من القانون المدني "بأنه سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين".

سجل الاموال غير المنقولة ، الذي يضم مجموعة من قطع الأراضي في المدينة أو القرية الواحدة مقسم إلى احواض أو احياء، يشتمل كل منها على عدد من القطع وفق الحدود المرسومة والمبينة على اللوحات الكادسترائية لذلك الحوض أو الحي ، ويوضح في صحيفة سجل كل قطعة اوصافها كاسم القرية والحوض ورقمه ورقم القطعة ونوعها ومساحتها واسم المتصرف أو المتصرفين وما يطرأ عليها من وقوعات .

وجميع هذه الاوصاف منبثقة عن جدول الحقوق النهائي وجدول التسجيل فيما بعد ، وعلى هذا الاساس فإن العقار وحده وليس مالكه هو اساس قيد التسجيل ، وان صحيفة السجل وحدها هي التي تبين وضع العقار وحالته القانونية دون من له اي حق عليه ، كما أن صحيفة السجل للقطعة الواحدة قد تشتمل على متصرف واحد أو اكثر. وفي حالة ما اذا اقيم بناء مؤلف من عدة طوابق وجرى افرازه ، تفتح صحيفة سجل لكل طابق أو شقة كقطعة مستقلة .

وتدرج الوقوعات على ظهر صحيفة السجل عند اجراء معاملة الرهن أو الحجز أو الاستملاك مع ارقام وتواريخ تلك المعاملات .

وجدير بالذكر فإن النظام الذي يتخذ من أسماء المتصرفين أو المالكين لقطع الأراضي أو العقارات أساساً تتركز عليه كل انواع التصرفات ، وقيدها في سجلات هو مايسمى بنظام (الشهر الشخصي) ، حيث يتم شهر التصرفات العقارية تبعاً لاسماء الاشخاص ضمن سجلات شخصية مرتبة حسب الحروف الهجائية .

٤ - مبدأ المحافظة على سلامة القيد :

يعني الأخذ بهذا المبدأ تأكيد حماية القيد وسلامته ، ومرونة في حصر الاخطاء وتصويبها بعد التحقق والتأكد من وقوعها، وقد نص قانون التسوية على حالتين ، الأولى نصت عليها المادة ١٦/٥ من قانون التسوية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ كمايلي : "٥- عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي، نشأ عن سهو كتابي أو خطأ في التثبيت أو في ربط الحدود على الخرائط اثناء عمليات المساحة، سواء وقع الخطأ قبل أو بعد نفاذ هذا القانون يقدم المسألة إلى قاضي محكمة التسوية وعند غيابه إلى قاضي صلح ليصدر قراراً نهائياً فيها .

٦- عندما يثبت للمدير وقوع خطأ في قيد من قيود سجل الاموال غير المنقولة ،نشأ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة ، يجوز له أن يعمل على تصحيح ذلك الخطأ بدون الرجوع إلى اي شخص آخر أو هيئة أخرى " .

والتفريق بين الاخطاء التي ترد على جدول الحقوق و الاخطاء التي تقع على قيد من قيود سجل الاموال غير المنقولة من حيث المرجع الذي يملك صلاحية التصويب ضروري ومناسب . إذ أن جدول الحقوق بعد تصديقه من محكمة التسوية يصبح قطيا لا يملك اي مرجع آخر تعديل اي قيد يرد فيه لاي سبب من الاسباب ،ولذلك حصرت المادة ٥/١٦ صلاحية اصلاح الاخطاء التي وردت فيها على سبيل الحصر بتحقيق يجريه المدير ، وقرار نهائي يصدر عن قاضي التسوية أو قاضي الصلح عند غيابه ،بينما اجازت المادة ٦/١٦ للمدير تصويب الاخطاء التي تقع على اي قيد في سجل الاموال غير المنقولة بعد ثبوت وقوعه ، لأن هذا السجل يستند أساسا إلى جدول الحقوق النهائي ويستمد قوة ثبوته منه ، فأى خطأ طارئ يقع نتيجة المعاملات اليومية يمكن للمدير تصويبه بقرار يصدر عنه دون الرجوع إلى مرجع آخر ، وهذا من شأنه أن يحقق مرونة في اصلاح الاخطاء التي تقع على قيد نتيجة سهو في الكتابة أو سهو في المساحة ، وهذا التصويب الذي يصدر على شكل (وامر التصحيح) يقتصر على نوع الاخطاء التي وردت في المادة المذكورة على سبيل الحصر .

٥- مبدأ حرية التصرف :

يعني هذا المبدأ أن القيد في سجل الاموال غير المنقولة يعطي صاحبه حق التصرف الكامل فيما يملك ، وله حق بيعه أو فراغه أو ايجاره أو وضعه تأمينا للدين . وقد ورد هذا الحق بالمادة السادسة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، إلا أن المادة الثانية من هذا القانون حصرت اجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية والموقوفة والملك والمسقات والمستغلات الوقفية واعطاء سندات التسجيل في مديريات تسجيل الأراضي .

وقد وردت بعض القيود على هذا الحق تحقيقا للنفع العام أو النظام العام أو المصالح العليا للبلاد . وفيما يلي عرض لبعض القوانين التي تتضمن في احكامها بعض هذه القيود:

١- قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ،

بموجب هذا القانون يمكن نزع ملكية اي عقار تحقيقا للنفع العام ،سواء كان مسجلا في سجل الاموال غير المنقولة نتيجة لاعمال التسوية أو مستثنى من التسوية أو مسجلا في سند تصرف مقابل تعويض عادل .

٢- لا يحق لاي صاحب حق تصرف أو تملك مسجل في سجل الاموال غير المنقولة أن يبيعه لاي شخص غير اردني إلا بموافقة مجلس الوزراء في الحدود التي عينها قانون ايجار و بيع الأموال غير المنقولة من الاجانب رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣ ، كما لا يحق له أن يبيعه إلى اي شخص معنوي إلا بموافقة مجلس الوزراء في حدود الأحكام التي عينها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم ٦١ لسنة ١٩٥٣ .

وهذا القيد من شأنه أن ينظم تملك الاجانب في الأردن ، ويحدد غايات هذا التملك ، وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنويين عند شراء الأراضي لغايات الاستثمارات الزراعية أو الصناعية أو السياحية وخاصة الشركات الاجنبية المسجلة في الأردن .

٣- ومن أهم القيود التي وردت على حق التصرف هي مجموعة الاحكام التي تضمنها قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٨ لسنة ١٩٧٧ من حيث الاستملاك والحيازة الفورية ضمن الأراضي الواقعة بوادي الأردن لغايات تنفيذ مشاريع الري واستصلاح الأراضي واعادة توزيعها بموجب أحكام المادة ٢١ من هذا القانون .

وقد تضمنت المادة (٢٢) قيда هاما على حق التصرف تجاوز جميع القيود الأخرى ، وهو وضع حد اعلى لتملك الوحدات الزراعية بحيث لا تتجاوز ما يخصص للمتصرف السابق مساحة تزيد على ٢٠٠ دونم مهما كانت مساحة ارضه السابقة ، وهذا القيد هو بمثابة حكم استثنائي يحد من حرية التصرف وحق الممتلك .

وهناك قيد اوردته الفقرة (ل) من المادة نفسها يمنع المتصرف بوحدة زراعية من بيعها لمن يشاء تحت طائلة البطلان ، وحصرت حق الشراء بالسلطة أو الشريك بالوحدة ،

نفسها ، وهذا برأبي تجاوز على حق حرية التصرف بالاموال غير المنقولة وانقاص له ، والسبب الذي اقتضى وضع هذا القيد الخطير هو حجب حرية تداول الوحدات الزراعية عن مجال المتاجرة بها ، وحصر الانتفاع بها في مجال الإنتاج الزراعي فقط ، والابقاء على اسعارها كما كانت عند التخصيص . واعتقد بأنه مهما كانت الاسباب التي اقتضت وضع هذا القيد فان اطلاق حرية التصرف بالوحدات الزراعية تمشيا مع المبدأ العام الذي يعطي المتصرف حرية التصرف بما يملك هو الأنسب . ويمكن مع اطلاق هذه الحرية وضع قيد يمنع البيع إلا للأشخاص الذين يمتنون العمل الزراعي ، وبذلك نحافظ على الطابع الانتاجي للوحدة الزراعية الذي قصده المشرع.

خاتمة

مما لا شك فيه أن للملكية العقارية أهمية بالغة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وان تنظيمها على أسس قانونية وفنية يحقق الأمن والاستقرار، ويصونها من العبث والضياع، ويهيئ لأصحابها فرص الاستغلال المختلفة التي تؤمن لهم المردود الجيد، وللوطن الازدهار والنماء، كما أن تأمين اصحاب الأملاك في حقوقهم على ممتلكاتهم من شأنه أن يوثق عرى الترابط والتلاحم بين الانسان وارضه، ويعزز انتماءه لوطنه.

أن التنظيم القانوني للملكية العقارية الذي اشرنا اليه في هذا البحث يعتبر من احدث النظم. والاذن بنظام التسجيل العيني اساس للتسجيل حقق الغاية الأساسية التي اتجه إليها المشرع الأردني منذ البداية لتنظيم ملكية الأراضي وحمايتها وفق المبادئ القانونية التي اشرنا إليها ، والتي تعطى للقيد في سجلات الاموال غير المنقولة حجة ثابتة مطلقة ولا بد من الاشارة في خاتمة هذا البحث إلى التطورات التي شهدتها دائرة الاراضي والمساحة خلال العقدين الماضيين من حيث التوسع في مد اذرع اجهزتها الفنية والتسجيلية إلى مختلف المناطق، خصوصا تلك التي لم تشملها أعمال التسوية في السابق. واستخدام احدث الاجهزة المساحية والقوى البشرية المؤهلة نظريا وعمليا لمواجهة ظاهرة الاقبال الشديد من مختلف فئات المواطنين في الداخل والخارج والرعايا العرب على المتاجرة بقطاع الأراضي والعقارات، وما رافق ذلك من ارتفاع هائل في أسعارها، وما حققه هذا التعامل من ارباح خيالية لدى المتعاملين، وزيادة كبيرة في إيرادات لادائرة. وارى من المناسب أن اتعرض بالشرح الموجز للعوامل والظروف التي ساهمت في نشوء هذه الظاهرة واستفحالها بعد اعطاء لمحة سريعة عن مستوى الاداء بمختلف فروع دائرة الأراضي، وما حققته في مجال تطوير الاعمال المساحية والتسجيلية وتحديثها حتى الان. فمع بداية السبعينات ادخلت الالات الحاسبة الالكترونية والمبرمجة لاستخراج مساحات قطع الأراضي وانجاز الخرائط بالسرعة والدقة التي تتناسب مع متطلبات العمل المتزايد، بدلا من جداول اللوغرتمات المعروفة التي كانت في السابق تستعمل لحساب الزوايا ونقاط المثلاث لانجاز الخرائط.

وقد بدأ التطوير الجذري لآعمال دائرة الأراضي في نطاق مشروع المساعدات الفنية الذي قدمته الأمم المتحدة، حيث تم استخدام الحاسب الآلي لرسم الخرائط، وجهاز ميكروفيلم لتصوير وحفظ الوثائق المهمة التي تزخر بها مستودعات دائرة الأراضي منذ تأسيس الإمارة، وكذلك تم استخدام أجهزة المساحة الحديثة التي تعمل على الأشعاع الضوئي في قياس المسافات وحساب الزوايا، مع تدريب كامل للأجهزة البشرية على استخدامه.

وفي نطاق عمل تسجيل الأراضي حققت الدائرة انجازا مهما باخراج مشروع الفهرس الهجائي العقاري إلى حيز الوجود، والذي هو بمثابة بنك للمعلومات العقارية. وقم تم تنفيذه في البداية في مديريات التسجيل بالطريقة اليدوية بواسطة بطاقات لكل مالك، ثم جرى تطويره بالتعاون مع الجمعية العلمية الملكية باستخدام الحاسب الآلي لديها، وتم أخيرا شراء حاسوب ضمن المرحلة الثانية من مشروع المساعدات الفنية الذي قدمته الأمم المتحدة، وحدثت دائرة جديدة باسم مركز الحاسب الآلي لتضم جميع أجهزة الحاسوب، وهيأت لذلك موقعا مناسباً مزوداً بالمتطلبات الحديثة، واستخدمت عدداً من الشباب الأردنيين المختصين في مثل هذا المجال، وعقدت ذلك عدداً من الدورات لتدريب أجهزتها المختلفة على استخدام أجهزة الحاسب الآلي لاداء مختلف الأعمال في الحسابات والرسم وإملاك الدولة والاستملاك. وبالتالي سيتم انجاز مختلف معاملات تسجيل الأراضي باستعمال الحاسوب بعد استكمال شبكة الاتصالات مع مختلف مديريات تسجيل الأراضي في المحافظات.

وبالنسبة لموضوع تجارة الأراضي وما رافق ذلك من ارتفاع هائل بأسعار الأراضي والعقارات فإنني أرى من المناسب أن ألقى بعض الضوء على هذه الظاهرة التي سادت البلاد منذ أوائل السبعينات. واستمرت في حداثتها حتى أوائل الثمانينات، لما كان لها من تأثير مباشرة على الاقتصاد الأردني من حيث نشاطه وازدهاره بسبب تدفق المدخرات المحلية ورؤوس الأموال من الأقطار العربية، وخاصة من المغتربين، لاستغلالها في تجارة الأراضي والعقارات، وذلك لوفرة الأرباح التي حققها المتعاملون بهذا القطاع في فترة وجيزه، والذين تكونت منهم طبقة جديدة من أصحاب الثروات، وما رافق ذلك من شيوع مظاهر البذخ والترف نتيجة لتوجيه بعض تلك الثروات للانفاق الاستهلاكي، وانتشار هذه

العدوى في قطاع واسع من المجتمع الأردني، وخصوصاً أن ارتفاع اسعار الأراضي انعكس بطبيعة الحال، وبصورة مباشرة، على اصحاب الأراضي في مختلف انحاء المملكة.

لم يشهد الأردن قبل عام ١٩٦٧ نشاطاً مهماً في مجال تجارة الأراضي والعقارات كما شهده بعد ذلك العام الذي حلت بمنصفه كارثة حزيران، وضياح الضفة الغربية، وما ترتب على ذلك من تشريد الالاف من ابنائها ونزوحهم بصورة رئيسية إلى منطقتي عمان والزرقاء، وكان من الطبيعي أن يتطلع الواحد منهم كل بما يتناسب مع ظروفه المالية إلى الاستقرار وتأمين المسكن ومورد الرزق السريع. وفي مثل هذه الظروف ومع بداية هذه المرحلة، بدأ الاهتمام بالارض لغايات السكن من جهة، والزراعة والصناعة من جهة ثانية، ظهرت في هذه المرحلة طبقة من تجار وسماسرة الأراضي ضمن منطقة امانة عمان ومنطقة الزرقاء والرصيفة للترويج لهذه البضاعة، وبدأ الاهتمام بتقسيم وتجزئة الأراضي الزراعية المجاورة لمناطق التنظيم، وبدأت اسعار الأراضي بالارتفاع التدريجي. اما في المرحلة الثانية التي تلت عام ١٩٧٠ واحداثه المعروفة المؤسفة، ومع بداية العام التالي بدأت ظاهرة ارتفاع اسعار الأراضي والعقارات تتخذ وضعاً ملفتاً للنظر، خصوصاً في الفترة ما بين ١٩٧٢-١٩٨٣، كما يظهر في جدول عدد المعاملات السنوية والايادات^(١) وذلك نتيجة للظروف والاسباب التالية:

١- زيادة عدد السكان غير العادي بسبب الهجرة القسرية في أعقاب احتلال الضفة الغربية.

٢- استتباب الأمن والاستقرار الذي ساد ربوع الوطن.

٣- التضخم النقدي وارتفاع اسعار المواد الاستهلاكية والسلع الأخرى.

٤- رؤوس الاموال المتدفقة من تحويلات الأردنيين المقيمين في الخارج لتوظيفها في تجارة الأراضي، مع مساهمة المدخرات المحلية في هذا السبيل.

٥- التسهيلات المصرفية المقدمة من قطاع البنوك، واتساع عمليات القروض وتوظيفها لشراء الأراضي.

٦- خطط التنمية الوطنية، وما رافق ذلك من التوسع في استملاك الأراضي لاقامة المشاريع الانمائية.

٧- أحداث لبنان، واضطراب الأمن فيه مما تسبب في تحويل رؤوس الاموال المحلية والاجنبية إلى الأردن.

ومنذ اوائل عام ١٩٨٤ بدأت المرحلة الثالثة من هذه الظاهرة، حيث بدأت اسعار الأراضي بالاستقرار النسبي، وبدا الخط البياني للاسعار والتداول يميل نحو الهبوط التدريبي حتى بلغ ٣٠٪ تقريبا، وذلك بسبب الازمة الاقتصادية العالمية التي سادت المنطقة. ويمكن القول بأن اسعار الأراضي في هذه المرحلة بدأت في الاستقرار، وان عام ١٩٨٩ بدأ يشهد تحولا نحو زيادة الطلب على قطاع الأراضي بسبب الازمة الاقتصادية والنقدية التي تعرض لها الأردن منذ منتصف عام ١٩٨٨، والتي ادت إلى انخفاض سعر الصرف للدينار الأردني. وقد تراكمت الازمة على مدى عدد من السنين نتيجة لتراجع اسعار النفط وعائداته وانخفاض المساعدات العربية للخرينة، فتراجع حجم حوالات المغتربين الأردنيين، واستفحلت ظاهرة البطالة بسبب قلة فرص العمل في دول الخليج.

وبفضل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذه الازمة، فان التوقعات تتجه إلى مزيد من النشاط في هذا القطاع بشكل خاص مع الامل بأن يعم القطاعات الأخرى.

واخيرا فقد حاولت في هذا البحث عن (الأرض وملكيته) أن استعرض جميع المراحل والتطورات والاشواط التي قطعها الأردن منذ تأسيس الإمارة وحتى إعداد هذا البحث الذي يشهد الاستقرار الكامل لملكية الأراضي وفق احدث النظم بفعل الجهود الحثيثة المتواصلة التي بدأها المغفور له الملك عبد الله بن الحسين، وحتى آلت إلى يد حفيده جلالة الملك الحسين بن طلال المعظم، الذي احاطها بسوار من القوانين والانظمة للحفاظ على قدسيته.

والله الموفق

(١) ملحق رقم (٨).

ثبت المصادر

- ١- حسن حبيب الحوا، بحث عن قوانين الشهر العقاري في البلاد العربية اعد لمعهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧٢.
- ٢- الدكتور علي محافظة، تاريخ الاردن المعاصر (عهد الإمارة).
- ٣- منيب ماضي وسليمان موسى، تاريخ الأردن في القرن العشرين.
- ٤- دراسة اعدھا كاتب البحث لمركز الدراسات الاستراتيجية (الجامعة الأردنية) بموضوع " الأرض وملكيته في الأردن".
- ٥- وثائق وتقارير وارقام من ملفات دائرة الأراضي والمساحة.

الملاحق

الملحق الأول
الرقم س/ ٤٥/٨٣٩
٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٥ م
فخامة رئيس وزراء حكومة شرقي الأردن المعظم
عمان

يا صاحب الفخامة،

- ١- أنشرف بأن اقترح بالنظر إلى وجود ميناء في العقبة أن من المرغوب فيه تعيين حدود شرقي الأردن وفلسطين في تلك الجهة.
- ٢- أن تحديد الحدود بين فلسطين وشرقي الأردن مذكور في أمر مؤرخ في أول أيلول سنة ١٩٢٢ م ، وهذا نصه كما يلي:
"حيث أن الأمر الصادر في فلسطين سنة ١٩٢٢ م يدل على أن الأمر المذكور لا يسري على ذاك الجزء من البلاد الممتد شرقي نهر الأردن والبحر الميت كما يحدده أمر من المندوب السامي، بذلك يؤمر : بأن الأمر الصادر في فلسطين سنة ١٩٢٢ م لا يسري على المنطقة الممتدة شرقي خط مرسوم من نقطة تبعد ميلين غربي العقبة في خليج العقبة إلى وادي العربية والبحر الميت ونهر الأردن إلى نقطة اتصال هذا النهر بنهر اليرموك ومن وسط نهر اليرموك إلى الحدود السورية" إن القسم الوحيد من هذه الحدود الذي لا تحده حدود طبيعية والذي بحاجة إلى تحديد هو ذاك القسم الممتد من شاطئ خليج العقبة إلى حدود البحر الميت الجنوبية.
- ٣- لقد أذن لي فخامة المندوب السامي بأن أقترح تأليف فرقتين من دائرتي المساحة لحكومتني شرقي الأردن وفلسطين لتقوما بإنشاء معلم من الشاطئ الأمامي من خليج العقبة إلى نقطة تبعد ميلين عن أقصى بيت في الجهة الغربية من بلدة العقبة. ولهذه الغاية يجب ألا تعتبر بلدة العقبة شاملة للميناء والمنشآت العسكرية التي شيدت بعد ذاك الأمر بأمد طويل.

وبعد انشاء المعلم تقوم الفرقتان بوضع خط مستقيم ممتد من شمالي تلك النقطة إلى أعمق نقطة من وادي العربة حيث يقام معلم آخر. والخط بين هاتين العلامتين يكون الحدود ويجب أن يكتفى به لجميع الأغراض إلى زمن بعيد آت.

٤- فإذا وافقتم يا صاحب الفخامة على هذه الاقتراحات فإنني سأخبر المندوب السامي بذلك ومن ثم نترك الأمر للدائرتين المختصتين لتنفيذ العمل. لي الشرف بأن أكون صديق فخامتكم المخلص

المعتمد البريطاني

الملحق الثاني - أ -

الحدود الأردنية الفلسطينية

Report on the demarcation of the ٤ km. Section of the Palestine-trans
Jordan frontier from the Gulf of 'Aqaba to the center of the Wadi
'Araba.

١. As a result of an exchange of notes between the two Governments it was agreed that the application to the ground of the frontier defined in the order of the High commissioner dated ١st September ١٩٢٢ shall be as follows:
 - a) the point two miles west of 'Aqaba shall be measured from the most westerly house of 'Aqaba, and that for this purpose the town of 'Aqaba shall be deemed not to include the port and other military installations which were erected later than the date of the definition of ١٩٢٢.
 - b) Since the two-mile point does not coincide with the center of the wadi 'Araba, which is further to the west, a line shall be traced due North from the said point until the thalweg of the Wadi 'Araba is reached.
٢. the boundary has been demarcated by ٥ rubble masonry pillars. The pillars marking the ends of the demarcated frontier were fixed by a triangulation survey, and the Palestine transverse mercator system, are:

South Pillar ... Y (East) ١٤٧,٥٢٥,٥٢

X (North) ٨٨٣,٩٢٨,٣٣

North Pillar ... Y (East) ١٤٧,٥٣٢,١٤

X(North) ٨٨٧,٥٩٥,٣٢

٣. It is agreed that all pillars shall be maintained by the trans-Jordan Government and that expenses incurred on repairs shall be borne equally by both Governments.
٤. the frontier delimited on the ground is shown on the attached map signed by us.

DIRECTOR OF SURVEYS, DIRECTOR OF LANDS & SURVEYS,
TRANS-JORDAN GOVERNMENT. PALESTINE GOVERNMENT

Date May ٥th ١٩٤٦

الملحق الثاني - ب -

تقرير عن تحديد الاربع كيلومترات من حدود فلسطين - شرقي الأردن من
خليج العقبة إلى وسط وادي العربية

١- نتيجة لتبادل المراسلات بين الحكومتين فقد اتفق على أن تكون الحدود المعينة
بامر المندوب السامي المؤرخ في ١٩٩٢/٩/١ كما يلي:

أ- النقطة الواقعة إلى غربي العقبة بمسافة ميلين سوف تقاس من اقصى بيت
للجهة الغربية من العقبة. ومن اجل هذه الغاية سوف لا تعتبر بلدة العقبة
شاملة الميناء والمنشآت العسكرية الأخرى التي أقيمت عقب تاريخ التعيين
سنة ١٩٢٢.

ب- بما أن نقطة الميلين لا تنطبق مع وسط وادي العربية الواقع قليلا إلى
الغرب، سيسحب خط إلى الشمال من النقطة المذكورة حتى يتلاقى مع
سهل وادي العربية.

٢- عينت الحدود بخمسة أعمدة أقيمت من الحجر الدبش والاسمنت ، وصنعت
الأعمدة التي تعين نهايات الحدود بواسطة نقاط المثلثات ، وابعاد المثلثات على
نظام ميركتور، وهي كما يلي:

س(شرق) ١٤٧٥٢٥٢٥

العمود الجنوبي

ص (شمال) ٨٨٣٣٣٩٢٨

س (شرق) ١٤٧٥٣٢ ١٤

العمود الشمالي

ص(شمال) ٨٨٧٥٩٥ ٣٢

٣- لقد اتفق أن تصان جميع الاعمدة من قبل حكومة شرقي الأردن على أن تكون
نفقات الترميم مناصفة بين الحكومتين.

٤- الحدود المثبتة على الأرض موضحة على الخارطة المرسومة والموقعة منا.

مدير الأراضي والمساحة

حكومة شرق الأردن

ج.ف. ولبول

مدير المساحة في حكومة فلسطين

أ.ب منشل

الملحق الثالث - أ -

تقرير اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من الاتفاق الانكليزي الفرنسي المؤرخ في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٠ لتعيين الحدود بين شرق الأردن وسوريا بالشكل الذي عرفت به (الحدود) في البروتوكول الموقع ببافيس بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٣١.

١- العلامات التي تم تعيين نقاط الحدود بموجبها هي عبارة عن مجموعة أوتاد حديدية مرقمة بشكل متسلسل، كما سيظهر في الجدول الوارد بهذا التقرير، وقد اتفق على أن العلامات التي وضعت إلى جانبها إشارة "نجمة" في التقرير يجب أن تحول إلى دعائم حجرية.

٢- اتفقت اللجنة على التوصية بما يلي: فيما بين الجسر الواقع شرق الحمة (حيث تبدأ الحدود) وبين الجسر الواقع شرق قرية المخيبة فإن المنطقة التي تتمتع بها سكة الحديد بحقوق الحماية (الحصانة) يجب أن تمتد إلى مسافة عشرين مترا على كلا جانبي السكة.

٣- اتفق على التوصية بأن يضاف شرط إلى "اتفاقية حسن الجوار .. Bon Voisinage Agreement لصالح سكة حديد الحجاز من أجل:

أ- الاستمرار في استخدام مياه عين سنبل Ain Sinbul

ب- بأن يكون لممثلي سكة حديد الحجاز حرية الوصول إلى عين سنبل وإلى خط الأنابيب الذي يصل عين سنبل بمحطة المقارن.

ج- بأن يبقى خط الأنابيب المذكور والحوض الاسمنتي للينبوع ملكا لسكة حديد الحجاز.

٤- بما أن الحدود في وادي اليرموك تتبع المعالم الدائمة أي النهر وسكة الحديد ، لذا فإن الأوتاد قد وضعت فقط حيث دعت الضرورة من أجل تحديد محطات سكة الحديد أو اشغال سكة الحديد الواقعة إلى الجنوب من السكة، وذلك في المواقع التي تشكل فيها السكة حدا... وقد اتفق على أنه في مثل هذه الحالة (أي عندما

- تكون السكة هي الحد) فإن الحدود تبدأ من مسافة عشرين مترا مقاسة أفقيا من جنوب السكة، ولكن مع الاستثناءات التالية:
- أ- في المواقع التي علامات الحدود فيها عبارة عن أوتاد مثبتة حول محطات وادي خالد والمقارن.
- ب- بين علامات الكيلو رقم ١١١ والكيلو رقم ١١٢ ، وكذلك بين علامات الكيلو رقم ١٤٢ والكيلو رقم ١٤٣ حيث تشمل الحدود داخل سوريا خنادق صرف المياه على جوانب التلال جنوب الحدود.
- ٥- تم الاتفاق على انه على طول الحدود فإن الخط الواصل بين وتد وآخر هو خط مستقيم.
- ٦- اتفق على أن تقوم دوائر المساحة في شرقي الأردن وسوريا بتجهيز خرائط تظهر فيها الحدود والأوتاد المرقمة، وترفق الخرائط بهذا التقرير..
- ٧- فيما يلي جدول بالعلامات الحدودية مرتبة بالتسلسل من الغرب باتجاه الشرق:
- العلامات B ٥٨-٦٦ بالتتابع تحد حرم السكة حول محطة وادي خالد Wadi Khalid
- العلامات B ٥٤-٥٧ بالتتابع تحدد حرم السكة حول محطة المقارن Makarin
- العلامة رقم B ٣٥ مثبتة على الجرف المطل من الجنوب على جسر سكة الحديد في آخر جزء تقطع به سكة الحديد وادي ميدان Wadi Meidan
- العلامات B ٥١, ٥٢, ٥٠ بالتتابع تمثل خطا مستقيما تلتقي فيه الحدود مع الخط الذي يفصل أراضي قرى عمراوة وتل شهاب.
- العلامات B ٤٧, ٤٨, ٤٩ وضعت لتحل مكان العلامات التي ثبتت من قبل لجنة أردنية سورية مشتركة عام ١٩٢٨ ، من أجل حل نزاعات الحدود بين قرى عمراوة وتل شهاب.
- العلامات B ٤٤, ٤٥ مثبتة على الخط الذي يفصل أراضي قرى الشجرة Shajara تل شهاب Tel shehab
- العلامة B ٤٣ تمثل تقاطع طريق تل شهاب-الشجرة مع الحدود.

- العلامات B ٤٠, ٤١, ٤٢ تمثل نقاط الانعطاف في الخط الفاصل بين أراضي قرى الشجرة وتل شهاب.
- العلامة رقم B ٣٩ تبين نقطة التقاء أراضي قرى الطرة Turrah الشجرة Shajara تل شهاب Tel shehab
- العلامات B ٣٦, ٣٧, ٣٨ مثبتة على الخط الذي يفصل أراضي قريتي الطرة، تل شهاب
- العلامة رقم B ٣٥ تبين تقاطع طريق الطرة - مزيريب Turrah Mezerib مع الحدود
- العلامة رقم B ٣٤ تبين تقاطع طريق الطرة - الياودة Turrah Yadoudeh مع الحدود.
- العلامات B ٣١, ٣٢, ٣٣ مثبتة على الخط الفاصل بين أراضي قرى الطرة، تل شهاب
- * - العلامة رقم B ٣٠ تمثل تقاطع أراضي قرى الطرة ، تل شهاب، درعا
- العلامات B ٢٦, ٢٧, ٢٨, ٢٩ مثبتة على الخط الذي يفصل أراضي قرى الطرة، درعا.
- العلامة رقم B ٢٥ تمثل التقاء أراضي قرى الطرة، الرمثا، درعا.
- العلامة رقم B ٢٤ مثبتة على الخط الذي يفصل أراضي قرى الرمثا ، درعا.
- العلامة رقم B ٢٣ تمثل تقاطع طريق الرمثا، الياودة مع الحدود.
- العلامات B ١٧, ١٨, ١٩, ٢٠, ٢١, ٢٢ مثبتة على الخط الذي يفصل بين أراضي قرى الرمثا، درعا.
- * - العلامة رقم B ١٦ مثبتة على طريق درعا- الرمثا في موقع البويب El-Bueib
- العلامة رقم B ١٥ مثبتة على خرائب دير الورق Deir Waraq
- العلامة رقم B ١٤ عبارة عن نقطة المثلثات المبينة على الخارطة الفرنسية باسم كيركور دي جروت Derkur Des Grottes
- العلامات B ١٢, ١٣ مثبتة على القمة الغربية من جبل زملا Jebel Zumla
- * - العلامة رقم B ١١ تبين النقطة التي تصل فيها الحدود الى القمة الغربية لجبل زملا

- العلامة رقم B ١٠ هي نقطة المثلثات المبينة على الخارطة الفرنسية باسم كيركور اويست Kerkur Ouest
- * - العلامة رقم B ٩ هي نقطة رئيسية تقع الى جنوب خربة رحايا Khirbet Rahaya بحوالي ١٥٠٠ متر تقريبا.
- العلامات B ٧, B ٨ هي النقاط التي أشير اليها في البروتوكول تحت اسم قبر حمدان Kaber Hamdan
- * - العلامة رقم B ٦ هي نقطة المثلثات التي تظهر على الخارطة الفرنسية تحت اسم كيركور سود Kerkur Sud
- العلامة رقم B ٥ هي نقطة التقاء اراضي قرى نصيب Nasib جابر Jabir ، درعا Derea
- العلامات B ٢, B ٣, B ٤ واقعة على الخط الذي يفصل أراضي قرى جابر ونصيب
- * - العلامة رقم B ١ مثبتة على خط سكة حديد الحجاز وعلى الكيلو رقم ١٣٨,٥١٠ (تقريبا خمسة أمتار غرب السكة).
- * - العلامة رقم A ١ تبين تقاطع طريق نصيب- صما Nasib-Samma مع الحدود شرقي سكة حديد الحجاز .
- العلامات A ٢, A ٣ تقع على التتليث بين العلامات A ٤-A ١
- * - العلامة رقم A ٤ هي نقطة رئيسية تقع شمال قرية صما بحوالي ٣٢٠٠ متر.
- العلامات A ٨, A ٧, A ٦, A ٥ تقع على الاستقامة بين النقاط A ٩, A ٤ وتمثل النقطة رقم A ٧ تقاطع طريق متابة- صما MTAIYEH-SAMMA
- * - العلامة رقم A ٩ هي نقطة رئيسية تقع الى شمال ام سرب UMSURAB بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامات A ١٤, A ١٣, A ١٢, A ١١, A ١٠ تقع على الاستقامة بين العلامات A ٩, A ١٥
- * - العلامة رقم A ١٥ عبارة عن نقطة رئيسية شمال الشجرة Shajara بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامات A ٢٠, A ١٩, A ١٨, A ١٧, A ١٦ تقع على تتليث النقاط A ٢١, A ١٥ وتمثل النقطة رقم A ١٧ تقاطع الحدود مع طريق ام الجمال - تيسيه Um Jimal- Tissieh والنقطة A ١٩ تقاطع الحدود مع طريق تيسيه - صبا Tissieh-Sabha
- * - العلامة رقم A ٢١ هي نقطة رئيسية تقع شمال قرية صبا بمسافة ٣٢٠٠ متر
- العلامات A ٢٣, A ٢٢ تقع على تتليث النقاط A ٢٤, A ٢١

- * - العلامة رقم ٢٤A هي نقطة رئيسية تقع شمال قرية صبحية Subhiyeh بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامة رقم ٢٥A مثبتة جنوب خراب السخل Kharab el Sakhel بمسافة ٥٠٠ متر.
- * - العلامة رقم ٢٦A عبارة عن نقطة رئيسية شمال قرية ام القطين Um Kottein بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامة رقم ٢٧A تقع على تثليث النقاط ٢٦A, ٢٨A
- العلامة رقم ٢٨A عبارة عن بروز صخري على الكنف الشمالي من تل واشش Tel Washesh (لا يوجد وتد لهذه العلامة ولكن الرقم مسجل على الصخر)
- * - العلامة رقم ٢٩A مثبتة على الطرف الغربي من طريق المغير - خربة عواد Mughair-Khirbet Awad وهي تمثل نقطة بداية زاوية خربة عواد.
- العلامة رقم ٣٠A مثبتة على الحافة الغربية من دراسة قمح خربة عواد
- * - العلامة رقم ٣١A هي نقطة رئيسية تقع على بعد ٦٠ مترا جنوب خربة عواد
- العلامة رقم ٣٢A هي أول تقاطع للحدود مع طريق خربة عواد عنات Anat
- العلامة رقم ٣٣A عبارة عن نهاية زاوية خربة عواد ونقطة استئناف الخط المستقيم من ٣٨A-٢٦A
- العلامة رقم ٣٤A هي ثاني تقاطع للحدود مع طريق خربة عواد - عنات
- العلامة رقم ٣٥A مثبتة على البروز الشمالي الغربي من تل رفاعية Tel Rifayeh
- العلامة رقم ٣٦A مثبتة على البروز الشمالي الشرقي من تل رفاعية
- العلامة رقم ٣٧A تمثل تقاطع الحدود مع طريق عنات - دير الكاف Deir el Kaf
- العلامة رقم ٣٨A هي نقطة رئيسية تقع شمال دير الكاف بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامات ٤٠A, ٣٩A تقع على تثليث النقاط من ٤١A-٣٨A
- العلامة رقم ٤١A عبارة عن نقطة رئيسية تقع شمال تل رماح Tel Rimah بمسافة ٣٢٠٠ متر.
- العلامة رقم ٤٢A تمثل تقاطع طريق امتان - دير القن Imtan-Deir el Kin مع الحدود.
- العلامة رقم ٤٣A مثبتة على الذراع الجنوبي لتل حبة Tel Habah

- العلامة رقم ٤٣A مكرر عبارة عن مؤشر مثبت على نتوء بارز في تل حبة وتقع شمال العلامة ٤٣A بمسافة ٧٠٠ متر حيث تمثل الأخيرة (٤٣ A) الخط الصحيح.
- العلامة رقم ٤٤A تمثل تقاطع الحدود مع طريق ملاح - شبيخة - Mellah Shebeikiheh (هذا الوند يقع شمال الخط الصحيح بمسافة ٥٠٠ متر تقريباً)
- العلامة رقم ٤٥A مثبتة شمال شكل مخروطي أسود من البازلت بمسافة ٤٣٠ متراً كما أنها تقع جنوب قمة تل سرديية TelSardiyeه بمسافة ٤٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ١C تبين التقاء الحدود العراقية - الأردنية - السورية.
- العلامة رقم ٢C مثبتة على بعد ٩٠٠ متر جنوب نقطة المثلثات المبينة على الخارطة الفرنسية تحت اسم Frontiere
- العلامة رقم ٣C تقع غرب العلامة ٢C بمسافة ٣٥٠٠ متر.
- العلامة رقم ٤C تقع غرب العلامة ٣C بمسافة ٦٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ٥C تقع غرب العلامة ٤C بمسافة ٧٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ٦C تقع غرب العلامة ٥C بمسافة ٧٦٠٠ متر.
- العلامة رقم ٧C تقع غرب العلامة ٦C بمسافة ٥٥٠٠ متر.
- العلامة رقم ٨C مثبتة خطأً على نقطة المثلثات المبينة على الخارطة الفرنسية تحت اسم سكوربيون Scorpion بينما يقع الحد الصحيح الى الشمال.
- العلامة رقم ٩C مثبتة على الحد الصحيح غرب النقطة ٧C بمسافة ١٢٥٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٠C تقع غرب العلامة رقم ٩C بمسافة ٨٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ١١C تقع غرب العلامة رقم ١٠C بمسافة ٨٢٥٠ متراً.
- العلامة رقم ١٢C تقع غرب العلامة رقم ١١C بمسافة ٩١٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٣C تقع غرب العلامة رقم ١٢C بمسافة ٩٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٤C تقع غرب العلامة رقم ١٣C بمسافة ١٠٧٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٥C تقع غرب العلامة رقم ١٤C بمسافة ٥٠٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٦C تقع غرب العلامة رقم ١٥C بمسافة ٤٦٠٠ متر.
- العلامة رقم ١٧C تقع غرب العلامة رقم ١٦C بمسافة ٥٣٥٠ متراً وجنوب قبر ابن

مدهي Ibn Madhi بمسافة ٥٠٠٠ متر.

- العلامة رقم ١٨C مثبتة في قاع العبد Gaa el Abd

يعتبر هذا التحديد السابق ساري المفعول من تاريخ توقيع اتفاقية حسن الجوار المنوه عنها في البروتوكول الموقع بتاريخ ٣١ أكتوبر ١٩٣١.

تاريخ التقرير ١٩٣٢/٧/٤

التوقيع

A.S KIRKBRIDE
KHALAF EL TELL

BEYNET
BAHIJ EL KHATIB

الملحق الثالث - ب -
محضر اجتماع لجنة الحدود الاردنية - السورية
بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١

بناء على المراسلات التي تمت بين وزارة الداخلية الاردنية ووزارة الداخلية السورية والتي حدد بموجبها عقد اجتماع اللجنة الاردنية السورية بتاريخ ١٩٨٧/٨/٣١، فقد اجتمع الجانبان في عمان - قاعة الاجتماعات بوزارة الداخلية بالفترة ما بين ١٩٨٧/٨/٣١ - ١٩٨٧/٩/١ والمشكلان على النحو التالي:

الجانب الاردني

- | | |
|--------------------------------------|----------------------------------|
| ١) السيد بدري الملقى | مدير عام دائرة الاراضي والمساحة |
| ٢) السيد سلامة حماد | مندوبا عن وزارة الداخلية |
| ٣) العقيد الشريف فواز بن عبد الله | قائد البادية وحرس الحدود |
| ٤) العقيد السيد محمد عواد الفاعوري | مندوبا عن القيادة العامة |
| ٥) المهندس السيد عبد الله عبد الرزاق | مندوبا عن المركز الجغرافي الملكي |
- الاردني.

الجانب السوري

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| ١) العميد المهندس عبد الرزاق احمر | مدير مديرية الجيوبديزيا / رئيسا |
| ٢) السيد محمد هشام كحالة | مدير ادارة اوروبا الغربية في وزارة |
- الخارجية
- | | |
|-----------------------------|----------------------------------|
| ٣) العميد محمد جابر النصاري | قائد شرطة محافظة السويداء |
| ٤) المقدم محمد الشوشة | رئيس فرع الامن السياسي بالسويداء |
| ٥) السيد اسعد المحبثاوي | رئيس الاعمال الفنية بالسويداء |
| ٦) السيد غازي حجل | مدير المجالس المحلية بالسويداء |

وبعد تبادل عبارات الترحيب بين الجانبين تم استعراض الوثائق المتوفرة لديهما والمتعلقة بالحدود وبعد تبادل الرأي والمناقشة حول كافة مواضيع البحث التي تم الاجتماع من اجلها، وذلك بروح من الاخوة والتعاون المشترك توصل الجانبان الى مايلي:

اولا:

فيما يتعلق بموضوع الكشف على بعض مخافر الحدود السورية لمعرفة حقيقة مواقع هذه المخافر بشكل دقيق يمكن من الوقوف على التجاوزات في حال وجودها بين الطرفين، يرى الجانبان ان تحقق ذلك يستدعي تشكيل فريق عمل فني مشترك، مزودا بما يحتاجه من اجهزة ووثائق تمكنه من انجاز عمله ويصار الى تسمية اعضاء الفريق الفني في اقرب وقت ممكن.

ثانيا:

يرى الجانب الاردني بأن موضوع حصر التجاوزات بين الطرفين على امتداد الحدود السورية الاردنية المشتركة يتطلب تخطيط وترسيم تلك الحدود بالاستناد الى البروتوكول الموقع بتاريخ ٣١ اكتوبر / ١٩٣١، والاتفاقية المرفقة المؤرخة في ١٩٣١/٧/٣١ والمحفوظة لدى الجانبين التي توضح علامات الحدود ووصافها من قبل لجنة حدود اردنية سورية مشتركة يناط بها هذه المهمة، ويتم من خلالها تكليف فريق فني مشترك لتخطيط تلك الحدود تمهيدا لوضعها في اطارها الدستوري والقانوني.

ثالثا:

يرى الجانب السوري ان الاقتراح المقدم من الجانب الاردني يتطلب استصدار قرار جديد يقضي بتثبيت دعائم كامل الحدود السورية - الاردنية بشكل دقيق وفق الوثائق المتوفرة لدى الطرفين.

رابعا:

اختتمت اللجنة اعمالها يوم الثلاثاء في ١٩٨٧/٩/١، على ان يصار الى تحديد مكان وزمان الاجتماع القادم في وقت لاحق.

الجانب السوري*

العميد المهندس عبد الرزاق احمر

العقيد محمد هشام كحالة

العميد محمد جابر النصاري

المقدم محمد الشوشة

السيد اسعد المحبثاوي

السيد غازي حجول

الجانب الاردني*

السيد بدري الملقى

السيد سلامة حماد

العقيد الشريف فواز بن عبد الله

العقيد السيد محمد عواد الفاعوري

المهندس عبد الله عبد الرزاق

* في الوثيقة الاصلية تظهر تواريخ جميع اعضاء الجانبين.

الملحق الرابع - أ-

امارة شرقي الاردن

رئاسة الوزراء

عدد: رو - ٦/٢٠٠ - ٤٤٨١/١

صاحب الفخامة رئيس الوزراء الافخم

بغداد

يا صاحب الفخامة،

اشارة لكتابكم رقم ٣٠/٧ بتاريخ ٣١ تموز سنة ١٩٣٢.

انتشرف بابلاغ فخامتكم ان حكومة شرقي الاردن التي اطلعت على تكليف حكومة العراق بأن تعرف بدقة اكثر الحدود الحالية بين شرقي الاردن والعراق باتفاق متقابل بواسطة تبادل الكتب، فوضت الي ان اجيب فخامتكم بأنها قبلت بتعريف الحدود على الوجه الآتي

(تبدأ الحدود بين العراق وشرق الاردن في الجنوب من نقطة اتصال حدود العراق - نجد بحدود شرق الاردن - نجد، وتنتهي في الشمال في اقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق - سوريا وحدود سوريا - شرق الاردن كما ستحدد نهائيا. تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائييتين الظواهر الطبيعية البارزة على قدر الامكان، ولكن على شرط ان لا تتحرف اكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائييتين).

تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول جزيل الاحترام والاجلال

١٩٣٢/٨/١٦

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

الملحق الرابع - ب -

ديوان مجلس الوزراء

(بغداد)

الرقم - ٣٠٩٧

التاريخ - ٣١/ تموز / ١٩٣٢

صاحب الفخامة

حضرة رئيس وزراء حكومة شرقي الاردن الافخم

يا صاحب الفخامة،

بالنظر الى العلاقات الودية الوثيقة القائمة بين البلدين، تلك العلاقات التي توطدت مؤخرا بمعاهدة خاصة، ترى الحكومة العراقية ان الوقت حان لان تعرف بدقة اكثر الحدود الحالية بين العراق وشرقي الاردن باتفاق متقابل بواسطة تبادل كتب. وبناء على ذلك فقد فوض الي ان اقترح تعريف الحدود على الصورة الاتية: " تبدأ الحدود بين العراق وشرقي الاردن في الجنوب من نقطة اتصال حدود العراق - نجد بحدود شرق الاردن - نجد، وتنتهي في الشمال في اقرب نقطة الى قمة جبل الطنف الواقع على حدود العراق - سوريا وحدود سوريا - شرقي الاردن كما ستحدد نهائيا. تتبع الحدود بين هاتين النقطتين النهائييتين الظواهر الطبيعية البارزة على قدر الامكان، ولكن على شرط ان لا تتحرف اكثر من خمسة كيلومترات عن خط مستقيم ممتد بين هاتين النقطتين النهائييتين ". يسر الحكومة العراقية ان تعلم ما اذا كانت حكومة شرقي الاردن توافق على هذا التعريف للحدود بين العراق وشرقي الاردن. تفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق احتراماتي.

التوقيع

رئيس الوزراء

الملحق الخامس - أ - وصف الحدود العراقية السعودية

الفقرة (د) من البروتوكول والملحق للاتفاقية المنعقدة بين ملك العراق (الخاتم)
(فيصل ابن الحسين) وبين سلطان نجد عبد العزيز بن عبد الرحمن السعود في
(المحمرة) بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٤٠ هـ الموافق لـ ١٩٢٢/٥/٥ ، والتي
تنص على مايلي:

" من بئر انصاب ستمتد الحدود بين الحكومتين شمالا بغرب الى بركة
الجميمة" ومن هناك نتجه شمالا الى بئر العقبة - ثم قصر عتيمين ومن هناك تمتد
الى الغرب على خط مستقيم يمر من وسط جبال البطن الى بئر ليفيه - وثم بئر
المناعية ومنه الى جديدة عرعر ومنها الى - مكور - ومن مكور الى جبل عنزان
- الواقع في جوار نقطة تقاطع دائرة العرض ٣٢ شرقا دائرة الطول ٣٩ شمالا
حيث تنتم الحدود العراقية النجدية ."

الملحق الخامس - ب -

كتاب السير جليبرت كلايتون الى الملك عبد العزيز

(تاريخ ١٩/٥/١٩٢٧)

لي الشرف بأن اذكر جلالتم انه في اثناء مفاوضاتنا التي اسفرت لحسن الحظ عن عقد معاهدة صداقة وحسن تفاهم بين الجاليتين، جرى البحث في مسألة الحدود بين الحجاز وشرق الاردن، ووضحت لجلالتكم الموقف الذي اتخذته حكومة جلالته في هذه المسألة، كما تحدد في مسودة البروتوكول التي قدمتها لجلالتكم ، والذي لا بد لحكومة جلالته من التمسك به.

تعتبر حكومة جلالته ان الحد المذكور اعلاه كان تحدد كما يلي:

يبتدئ الحد بين الحجاز وشرق الاردن من نقطة تقاطع خط الهاجرة عند الدرجة (٣٨) شرقا بخط العرض عند الدرجة (٣٩) والدقيقة (٣٥) شمالا التي تدل على نهاية الحد بين نجد وشرق الاردن، ومن ثم يسير في خط مستقيم حتى نقطة على خط سكة حديد الحجاز على بعد ٢ ميل (جنوبي المدورة ويسير من هذه النقطة في خط مستقيم الى نقطة على خليج العقبة (ميلين) جنوبي العقبة.

من عبد العزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود الى حضرة صاحب

الفخامة المندوب المفوض لصاحب الجلالة البريطانية.

جوابا على كتاب فخامتكم المؤرخ في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٥هـ المختص بمسألة الحدود بين الحجاز وشرق الاردن قد اخذنا علما بأن حكومة صاحب الجلالة البريطانية مصرة على موقفها، ولكن نرى ان تسوية هذه المسألة بصورة نهائية اكثر متعذر في الظروف الحاضرة، ومع ذلك نظرا لرغبتنا الصادقة في المحافظة على العلاقات الودية المؤسسة على صلات الصداقة المتينة، رأينا ان نعرب لفخامتكم عن استعدادنا لابقاء

الحالة الحاضرة على ما هي عليه في منطقة (معان والعقبة)، مع الوعد بأن لا نتدخل في ادارتها الى ان تحين الظروف المناسبة لتسوية هذه المسألة تسوية نهائية. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

الختم الملكي

١٨ ذي القعدة ١٣٤٥هـ

طبق الاصل / ع س /

٢٥/ صفر الخير / ١٣٧٨هـ

١٩٥٨/٩/١٠ م

الملحق السادس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

يمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور*

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧
نأمر بوضع النظام الاتي:

نظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨

نظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء الاجهزة الحكومية في الضفة الغربية لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٨/٨/١٦.

المادة ٢ - أ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ب من هذه المادة تلغى جميع المديریات والاقسام والفروع والشعب في الضفة الغربية التابعة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة او الملحقه بها.

ب- تستثنى من احكام هذا النظام المديریات والاقسام والفروع والشعب التابعة لكل من وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ودائرة قاضي القضاة.

المادة ٣- مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٢ من هذا النظام تلغى جميع الوظائف الخاصة بالمديریات والاقسام والفروع والشعب في الضفة الغربية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢ من هذا النظام والمدرجة في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات

* نشر في العدد ٣٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٦.

والدوائر الحكومية او في أي جدول لتشكيلات الوظائف الخاص بأي دائرة او مؤسسة رسمية عامة، وتطبق على الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف احكام الاستيداع او التصريح المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ حسب مقتضى الحال.

الحسين بن طلال

١٩٨٨/٨/٧

رئيس الوزراء

وزير الدولة للشؤون البرلمانية

وزير النقل والاتصالات

وزير الدفاع

زيد الرفاعي

د. سامي جودة

المهندس خالد الحاج حسن

وزير الخارجية

وزير العمل

وزير الاوقاف والشؤون

وزير المالية

والمقدسات الاسلامية

طاهر المصري

مروان الحمود

مروان دودين

د. حنا عودة

د. الشيخ عبد العزيز الخياط

وزير التموين

وزير الطاقة

وزير الاعلام

وزير التعليم العالي ووزير

والثروة المعدنية

التربية والتعليم بالوكالة

عبد السلام كنعان

د. هشام الخطيب

د. هاني الخصاونة

د. ناصر الدين الاسد

وزير المياه والري

وزير العدل

وزير الصحة

وزير التخطيط

وزير الداخلية

م. احمد دخقان

رياض الشكعة

د. زيد حمزة

رجائي الدجاني

وزير الشؤون البلدية

وزير الاشغال العامة والاسكان

وزير الشباب

وزير الثقافة والتراث القومي

والقوية والبيئة

يوسف حمدان

م. شفيق الزوايده

د. عوض خليفات

د. محمد الحموري

وزير السياحة

وزير الصناعة والتجارة

وزير الدولة لشؤون

وزير التنمية الاجتماعية

رئاسة الوزراء

زهير العجلوني

حمدي الطباع

د. فايز الطراونه

د. فواز طوقان

الملحق السابع
دائرة الاراضي والمساحة
الواردات وعدد المعاملات
١٩٦٨ - ١٩٨٨

عدد المعاملات	الواردات /دينار	المدة
٤٤٦٣٠	٢٥٣٩٤٥	١٩٦٨
٥٠٣١٠	٣٦٢٩٢٩	١٩٦٩
٤٤٣٢٧	٢٨٤٦٣٩	١٩٧٠
٥٢٩٧١	٥٥٠٩٩٢	١٩٧١
٥٦٨٧١	١٠٩٢٦٧٨	١٩٧٢
٧٧٣١٣	٢٢٣٩٨٢٧	١٩٧٣
٦٤٦٥٩	٢٠٣١٠٤٥	١٩٧٤
٩٣٢٦٢	٥٣٥٦٢٤٩	١٩٧٥
١٠٨٥١٨	٩٣٠٩٦١٨	١٩٧٦
٧٤٠٨٤	٦٠٣٥٦١٩	١٩٧٧
٨٦٧٩٩	٩٨٢١٣٣٢	١٩٧٨
١٠١٨٢٥	١٤٤٣٢٨٨٢	١٩٧٩
١١٧٨٥٦	١٧٢٢٧٠٩١	١٩٨٠
١٢٥٧٤٧	٢٤٤١٧٩٧٢	١٩٨١
١٢٥٥١١	٢٦٠٨٧٧٢٠	١٩٨٢
١٨١٤٦٥	٢٦٢٣١٢٧١	١٩٨٣
١٢٦٥٠٥	٢٦٠٦٩٤٤٢	١٩٨٤
١٧٣٦٠٤	٢٣٩٢٣٤٢٤	١٩٨٥
١٥٠٩٨٠	٢٠٠٤٥٧٧٠	١٩٨٦
١٧٩٠٢٦	١٧١٠٦١٣٨	١٩٨٧
١٣٧٠٣٤	١٧٤٩٤٣٦٩	١٩٨٨
١٤٧٣٧١	٢٣٩٨٨٢٦١	١٩٨٩
١٧٥٩٨٠	٢٤٧٠٧٣٢١	١٩٩٠
١٦١٥٣٢	٤١٧٥٥٢٧٠	١٩٩١
١٧٧٧٩٠	٥٣١٦٢٢٠٤	١٩٩٢

فهرس المحتويات

٣.....	تقديم
٥.....	مقدمة الكتاب الاول من سلسلة " الكتاب الام في تاريخ الاردن"
٧.....	تمهيد
٩.....	وضع الاراضي والحدود عند تأسيس الامارة سنة ١٩٢١م
١١.....	قدوم الامير عبد الله الى شرقي الاردن
١٢.....	حدود شرقي الاردن مع الدول المجاورة
١٣.....	أ - الحدود الاردنية الفلسطينية
١٤.....	ب - الحدود بين شرقي الاردن وسوريا
١٥.....	ج - الحدود بين شرقي الاردن والعراق
١٧.....	د - الحدود بين شرقي الاردن ونجد والحجاز
١٨.....	وضع الاراضي بعد تأسيس الامارة
٢٤.....	المهام الرئيسية التي تضطلع بها دائرة الاراضي والمساحة
٢٤.....	الحاق دائرة الاراضي في فلسطين بدائرة الاراضي والمساحة بعد اعلان الوحدة بين
٢٦.....	الضفتين
	القوانين المتعلقة بتسجيل الاموال غير المنقولة بعد اعلان الوحدة بين الضفتين
٢٩.....	حرب حزيران ١٩٦٧م وتجميد التعامل بسجلات الاموال غير المنقولة في الضفة
٢٩.....	الشرقية
٣١.....	اعلان فك الارتباط مع الضفة الغربية المحتلة
٣١.....	املاك الدولة ونشأتها
٣٣.....	القوانين التي تنظم عمليات التصرف باملاك الدولة
٣٣.....	المقاسم العشائرية
٣٥.....	اسباب ملكية الاراضي بالاستناد للقوانين الاردنية النافذة
٣٦.....	المبادئ القانونية التي يقوم عليها سجل الاموال غير المنقولة
٤٢.....	خاتمة

٤٦.....	ثبت المصادر
٤٧.....	الملاحق
٤٩.....	- الملحق الاول
٥١.....	- الملحق الثاني - أ
٥٣.....	- الملحق الثاني - ب
٥٤.....	- الملحق الثالث - أ
٦١.....	- الملحق الثالث - ب
٦٤.....	- الملحق الرابع - أ
٦٥.....	- الملحق الرابع - ب
٦٦.....	- الملحق الخامس - أ
٦٧.....	- الملحق الخامس - ب
٦٩.....	- الملحق السادس
٧١.....	- الملحق السابع
٧٣.....	فهرس المحتويات

منشورات
لجنة تاريخ الاردن
رقم (٤٢)
ذو الحجة ١٤١٤ هـ
حزيران (يونيو) ١٩٩٤ م

لجنة تاريخ الاردن
بواسطة

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية

(مؤسسة آل البيت)

العنوان البريدي: ص.ب (٩٥٠٣٦١) ١١١٩٥ - عمان

العنوان البرقي : آل البيت - عمان

التلكس: ٢٢٣٦٣ Albait Jo, Amman – Jordan

الفاكس: ٨٢٦٤٧١

الهاتف: ٨١٥٤٧١ - ٨١٥٤٧٤

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية

(١٩٩٤/٥/٤١٨)

منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الاردن
قائمة الاسعار

التسلسل	الكتاب	المؤلف	ثمن النسخة بالدينار الاردني
اولا: سلسلة الكتاب الام في تاريخ الاردن:			
١	الاردن في العصور الحجرية (الطبعة الثانية)	الاستاذ الدكتور زيدان كفاقي	٤٠٠٠ر
٢	جنوبي بلاد الشام: تاريخه واثاره في العصور البرونزية	الاستاذ الدكتور خير نمر ياسين	٤٠٠٠ر
٣	تاريخ الاردن منذ الفتح الاسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي	الاستاذ الدكتور محمد خريسات	٢٥٠٠ر
٤	قضاء عجلون في عصر التنظيمات العثمانية	السيد عليان الجالودي و الاستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١٥٠٠ر
٥	النشر والمطابع والمكتبات	الدكتور فاروق منصور	١٠٠٠ر
٦	الاردن: دراسة جغرافية (الطبعة الثانية)	الاستاذ الدكتور صلاح الدين البحيري	١٠٠٠ر
٧	تعليم العام في الاردن	الاستاذ الدكتور أحمد يوسف التل	١٥٠٠ر
٨	برامج تعليم الكبار ومحو الامية في الاردن	السيد عبد الكريم المومني	١٠٠٠ر
٩	التعليم المهني في الاردن	الدكتور المهندس منذر واصف المصري	٣٥٠٠ر
١٠	تطور وسائل النقل في الاردن (١٩٠٠ - ١٩٨٨م)	الاستاذ الدكتور يوسف صيام	١٥٠٠ر
١١	القصة القصيرة في الاردن	المهندس حمد الله النابلس	٣٠٠٠ر
١٢	الاسكان في الاردن	الاستاذ الدكتور عبد الرحمن ياغي	١٠٠٠ر
١٣	الحياة النيابية في الاردن (١٩٢٠ - ١٩٩٣)	السيد هاني خير	٢٥٠٠ر
١٤	تطور التجارة الخارجية في الاردن (١٩٢١ - ١٩٩١م)	الدكتور منذر الشرع	١٠٠٠ر
١٥	منطقة البلقاء والكرك ومعان ١٢٨١ - ١٣٣٧هـ / ١٨٦٤-١٩١٨م	السيد محمد سالم الطراونه و الاستاذ الدكتور محمد عدنان البخيت	١٥٠٠ر
١٦	العمل التطوعي ورعاية المعوقين في الاردن	الدكتور عبدالله الخطيب	٥٠٠ر
١٧	البيئة السياسية وتطور اعمال البريد في الاردن	الدكتور سعد ابو ديه	١٠٠٠ر

التسلسل	الكتاب	المؤلف	ثمن النسخة بالدينار الاردني
١٨	الصحة في الاردن	الدكتور عادل زيادات	٢٠٠٠ر
١٩	الشعر في الاردن	الدكتور سمير قطامي	١٠٠٠ر
٢٠	المسرح في الاردن	الدكتور مفيد حوامده	١٠٠٠ر
٢١	القضاء النظامي في الاردن	الدكتور مفلح القضاء	١٥٠٠ر
٢٢	التطور التاريخي للجهاز المصرفي والمالي في الاردن	الدكتور محمد سعيد النابلسي	١٠٠٠ر
٢٣	مسيرة الثورة العربية على الساحة الاردنية تموز ١٩١٧م - ايلول ١٩١٨	الدكتور ممدوح الروسان	١٠٠٠ر
٢٤	من تاريخنا الحديث الثورة العربية : الاسباب والمبادئ والاهداف ١- شرقي الاردن: قبل تأسيس الامارة	السيد سليمان موسى	١٠٠٠ر
٢٥	الارض وملكيته في الاردن	السيد بدري الملقى	١٥٠٠ر
ثانيا: سلسلة كتب المطالعة:			
٢٦	امارة شرقي الاردن: نشأتها وتطورها في ربع قرن ١٩٢١ - ١٩٤٦م	السيد سليمان موسى	٢٥٠٠ر
٢٧	تاريخ الاردن السياسي المعاصر ما بين عامي ١٩٥٢- ١٩٦٧م (الطبعة الثانية)	الدكتور حازم نسيبة	٣٥٠٠ر
٢٨	السكان والحياة الاجتماعية	الدكتور احمد الربابعة والدكتور احمد حمودة	٢٠٠٠ر
٢٩	الحسين بن علي والثورة العربية الكبرى	السيد سليمان موسى	٤٠٠٠ر
ثالثا: سلسلة البحوث والدراسات المتخصصة:			
٣٠	التجربة الحزبية في الاردن (الطبعة الثانية)	الدكتور عبد الله نقرش	٢٠٠٠ر
٣١	الاردن ومؤتمرات القمة	الاستاذ الدكتور محمد ابراهيم فضة	١٥٠٠ر
٣٢	التعاون الاردني الخليجي في ميادين التنمية	الدكتور صالح خصاونة	١٥٠٠ر

التسلسل	الكتاب	المؤلف	ثمن النسخة بالدينار الاردني
٣٣	الاقواف والمساجد وتطور التعليم الديني	الدكتور محمد ركان الدغمي والدكتور صالح ذياب الهندي	٢٥٠٠
٣٤	الاتجاهات الفكرية للثورة العربية الكبرى من خلال جريدة القبلة	الدكتورة سهيلة الريماوي	١٥٠٠
٣٥	العمل والعمال في الاردن	الدكتور منصور العتوم	١٠٠٠
٣٦	القضاء العشائري في الاردن	الدكتور محمد ابو حسان الدكتور وليد السعدي	٢٠٠٠
٣٧	الاردن والمنظمات الدولية	السيدة اعتماد فرماوي	١٠٠٠
رابعاً: سلسلة المصادر والمراجع:			
٣٨	فهرس الرسائل الجامعية عن تاريخ الاردن	باشراف الدكتور فاروق منصور	٢٠٠